الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار –

كلية العلوم الإنسانية
والاجتماعية
والعلوم الإسلامية

قسم العلوم
الإسلامية

رجم الزاني المحصن
بين الإثبات والإنكار

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في
العلوم الإسلامية تخصص أصول الفقه المقارن

إعداد الطالبين:
عبد القادر علوط
عبد اللطيف بغدادي

إشراف الدكتور:
عمر بن دحمان

لجنة المناقشة

	الاسم واللقب	الصفة
١	أ.د. بن زيطة حميدة	رئيسا
٢	د. بن دحمان عمر	مشرفا ومقررا
٣	د. كرومي عبد الحميد	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: ١٤٤٠هـ ١٤٤١ه /٢٠١٩م – ٢٠٢٠م

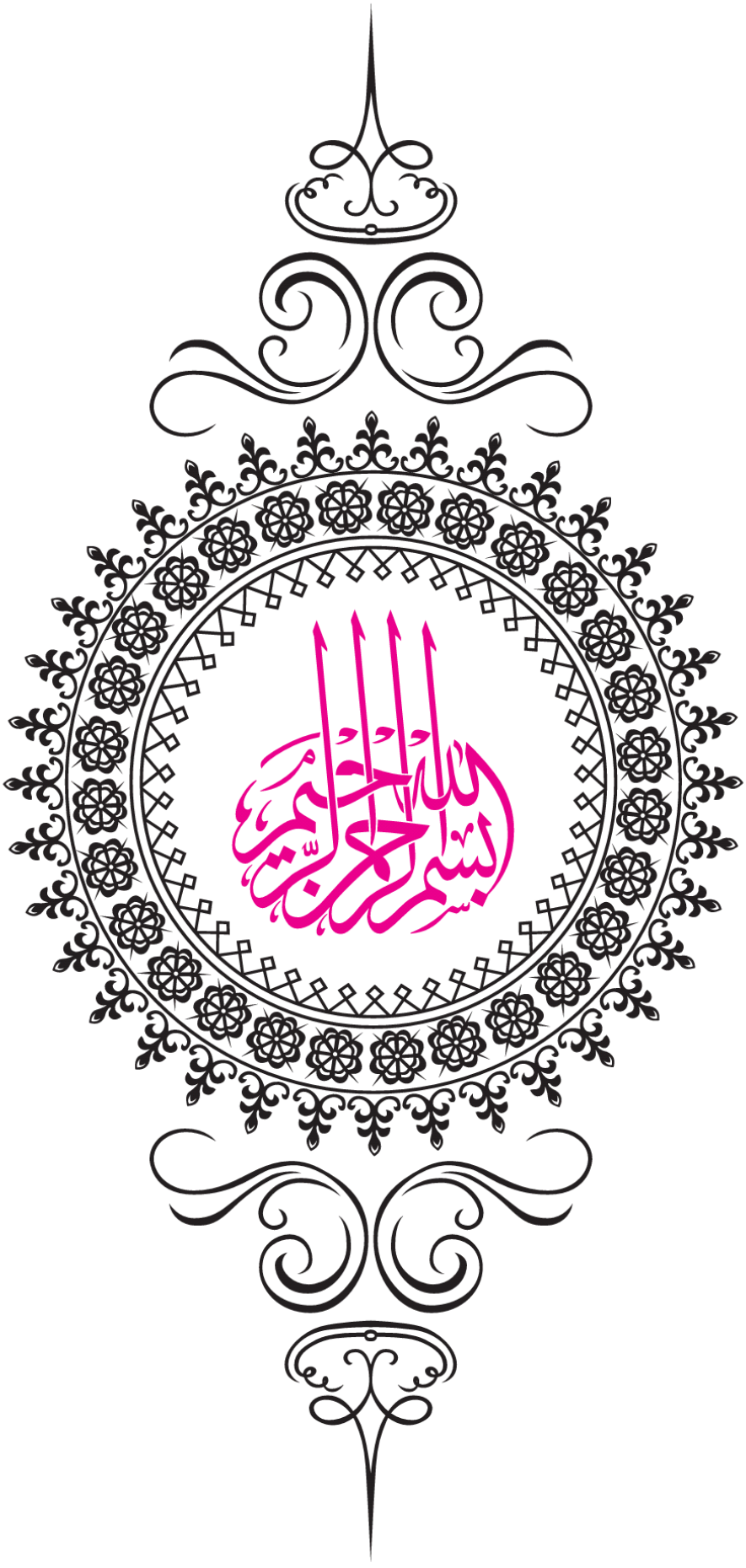
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما تفضل به علينا من إتمام هذه المباحث المعدودات، فله الحمد أولا وآخرا وله الشكر ظاهرا وباطنا.

ثم الشكر والثناء والتقدير لوالدينا ومعلمينا الخير وشيوخنا الذين طابت العيشة بأنسهم وودهم وصحبتهم، واستنار الطريق بتعليمهم ونصحهم وتوجيههم؛ فاجزِهم ربَّنا خير ما جزيت به محسنا على إحسانه.

والشكر موصول للأستاذ المشرف الدكتور "عمر بن دحمان" الذي سعى معنا من أول يوم في اختيار الموضوع المناسب الذي نرغب فيه، ثم اتحفنا بجملة من الملحوظات والتنبيهات التي ساعدت على إخراج هذه المذكرة على ما هي عليه الآن، فجزاه الله عنا خيرا، وكلَّ من مدّ لنا يد العون من قريب أو بعيد.

والحمد لله رب العالمين

مقدمة

الحمد لله الذي شرع لعباده الحدود، وبين لهم من أعمالهم المقبول والمردود، ورفع عنهم الآصار والأغلال والقيود، والصلاة والسلام على الذي أحسن في تطبيق التعزيرات والحدود كإحسانه في عبادة الغفور الودود، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الركع السجود، وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الحشر والورود على الحوض المورود؛ أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته الواسعة أن جعل للإنسان ما يكفر به ذنوبه من أنواع الحدود، كما اقتضت عزته وجبروته أن تكون هذه الحدود زواجر عن مقارفة أسبابها، وقد شرعت لما يناسبها من الجرائم حطا للخطايا ورفعة للدرجات، وجاءت الشريعة مبينة ومفصلة لأحكامها بما يشفي العليل ويروي الغليل، غير أن تبدل أحوال الناس وتأخرهم عن عصر النبوة نتج عنه اختلاف في وجهات النظر في كثير من مسائل الحدود، بل في ثبوت بعض الحدود من أصلها لأسباب ترجع إلى فهم النصوص أو إلى ثبوتها، ومن جملة هذه الحدود التي خالف في ثبوتها بعض المسلمين حد الرجم؛ لذلك جاء هذا البحث الموسوم بعنوان:

"رجم الزاني المحصن بين الإثبات والإنكار"

وسيتناول الخلاف الواقع في إثبات حد الرجم وإنكاره، مع ذكر القائلين بكل رأي و أدلتهم، والإشارة ما أمكن إلى سبب الخلاف، والقواعد التي بنى عليها كل فريق رأيه حتى تكتمل صورة هذه المسألة، سائلين الله التوفيق والسداد.

إشكالية البحث:

وللوصول إلى ما أردنا أن نوضحه في بحثنا من خلال دراسة منهجية صائبة، نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى مشروعية الرجم كحد للزاني المحصن؟

ويلحق بهذا الإشكال إشكالات فرعية يجاب عنها من خلال المطالب والفروع المندرجة تحتها، وهي كالتالي:

ما المقصود بالمصطلحات التالية: الرجم و الزنى والإحصان والحد والتعزير؟ وهل النصوص الحديثية التي جاءت بحكم الرجم مستمر العمل بها أم هي منسوخة؟ وهل يتوافق الرجم مع روح الشريعة؟ وهل يمكن فهم الأحاديث التي نصت على الرجم بأنها من باب التعزير؟ وهل في نصوص القرآن ما يشير إلى حد الرجم؟ وهل يمكن التوفيق بين نصوص القرآن والسنة التي ظاهرها التعارض لنخلص إلى إثبات حد الرجم؟ وهل السنة تشرع أحكاما جديدة غير مذكورة في القرآن؟ وهل يمكن للعقل قبول هذه العقوبة والتدليل عليها ؟

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

١)أن الرجم عقوبة قوية جدا قد تستنكرها بعض النفوس، وتنفر منها، لذا فهي تستدعي بحثا تطمئن النفس لنتائجه بحيث لا يبقي مجالا لهذا الشعور.

٢)أن إبراز أدلة الرجم التي تعدّ في نظر بعض الناس مرجوحة يقطع الطريق على الطاعنين في الشريعة بأنها ليست موافقة لأمر الله، وأن مصدرها الآراء والأهواء المجردة عن الدليل، ويجلي للناس حقيقة أن الحدود الشرعية عموما ومنها حد الرجم مستند لأدلة شرعية محكمة.

٣)الكلام على الحدود الشرعية، والتي منها الرجم أمر متعلق بتوحيد الله تعالى واعتقاد حاكميته سبحانه وتعالى وانفراده بذلك وحده دون ما سواه.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد استدعت طرح هذا الموضوع للبحث أمورٌ كثيرة منها:

١)المساهمة في سلسلة الردود المبذولة في مواجهة الأصوات المتعالية التي تنادي بنبذ الحدود الشرعية لأنها بزعمهم لا تتوافق مع تطورات العصر ولا يمكن للعقل تصورها.

٢)لفت انتباه الناس إلى ضرورة التمسك بالحدود الشرعية وتطبيقها بعد التيقن بأنها من الأمور المشروعة من خلال إقامة البراهين والأدلة على مشروعيتها.

٣)أن موضوع الرجم لا يزال إلى يوم الناس هذا موضع نقاش بين فئات من الباحثين حول ثبوته ومشروعيته.

أهداف البحث:

وتتلخص أهم أهداف هذا البحث فيما يلي:

١) التوصل إلى حكم الله تعالى في هذه المسألة وإجلاء الغشاوة عما يعتقد أنه ليس بحقيقة ولا ثابت ولا يمكن التدليل عليه.

٢) التأسيس لنظام العقوبات واختصار الزمن للنظام القضائي في الدولة الإسلامية التي يرجى مستقبلا أن تطبق فيها حدود الله على الناس، ففصل النزاع في تحديد العقوبة المستحقة للزاني المحصن يسهل على الذين يصوغون القوانين وضع هذه المواد بكل قناعة وطمأنينة نفس.

٣)البراءة من التقليد وذلك من خلال عرض الأقوال بأدلتها ثم اعتقاد الحكم الذي يترجح من خلال هذه الأدلة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث مكونة من مقدمة و مبحث تمهيدي ومبحثين للدراسة وخاتمة:

أما المبحث التمهيدي: فيحوي تعريفات للمصطلحات التي عليها مدار البحث والتي هي عناصر كبرى فيه، وهي: الرجم والزنى والإحصان والحد والتعزير؛ فعرفناها جميعا لغة واصطلاحا.

وأما المبحث الأول: فذكرنا فيه المنكرين لحد الرجم، وقد جاء هذا المبحث في مطلبين: **فالمطلب الأول** ذكرنا فيه الأدلة ومناقشتها بالنسبة لمن أنكر كون الرجم عقوبة أصلا سواء باعتباره حدا أو تعزيرا، **والمطلب الثاني:** تعرضنا فيه لأدلة من يعتبرون الرجم تعزيرا وليس حدا مع مناقشتها.

وأما المبحث الثاني: فذكرنا فيه المثبتين لحد الرجم، وقد جاء أيضا في مطلبين: **فالمطلب الأول** ذكرنا فيه الذين قالوا: أن الرجم حد شرعي ثابت ومستمر مع أدلتهم ومناقشتها، **والمطلب الثاني:** أبرزنا فيه سبب الخلاف في هذه المسألة، والقواعد التي بنى عليها كل فريق مذهبه، وختمنا هذا المطلب بذكر القول الذي ظهر أنه أولى بالتقديم لرجحان أدلته، وسلامتها من المعارضة الحقيقية التي لا يمكن أن ترد أو يجاب عنها.

المنهج المتبع في الدراسة:

طبيعة البحث تقتضي دراسته وفق منهجين:

- المنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات ثم وصفها.
- المنهج التحليلي الذي يقوم بتحليل هذه المعلومات للوصول إلى نتيجة هي إجابة عن الإشكاليات التي قد طرحت أولَ البحث.

الدراسات السابقة:

لم نقف – فيما وصل إليه جهدنا في البحث – على دراسة في نفس موضوع بحثنا، إلا أننا وقفنا على بعض الكتب والمقالات العلمية الخارجة عن مجال الدراسات الأكاديمية، وقد استفدنا منها وهي أصل المادة العلمية الموجودة في بحثنا.

الصعوبات التي واجهتنا في البحث:

١) أن الغالب الأعم من العلماء والفقهاء المتقدمين يتناولون مسألة الرجم على أنها مسألة مسلم بها ومجمع على ثبوتها؛ بحيث يرون أن رأي الخوارج والمعتزلة لا يحتاج إلى تفنيد لوضوح مخالفته للأدلة، مما جعلنا نعتمد اعتمادا كليا على ما استدل به المعاصرون.

٢) وهذه مبنية على سابقتها: وهي أن مبنى استدلال المعاصرين على إنكار الرجم يقوم على أدلة عامة قابلة للتخصيص، أو أدلة خارجة عن محل النزاع، لم يسبقهم إلى الاستدلال بها أحد من العلماء الأمر الذي صعب من مهمة البحث عن معارضات لها، أو مناقشات لمدلولاتها، وهو ما سنبينه أثناء الدراسة.

٣) مهابة دليل الإجماع وقوته ووقعه على القلوب جعلنا نتردد كثيرا في بادئ الأمر في أن هذه المسألة وقع فيها الخلاف، وأنه يمكن دراستها على أنها مسألة تحتمل أكثر من رأي، خصوصا وأنه قد نقل هذا الإجماع ثلة كبيرة جدا لا يستهان بها من الفقهاء والمحدثين.

المنهجية المتبعة في كتابة البحث:

- **بالنسبة للآيات:** اعتمدنا على إيرادها برسم المصحف برواية حفص عن عاصم من برنامج مصحف المدينة النبوية.

- **بالنسبة للأحاديث والآثار**: اعتمدنا في تخريج الأحاديث على دواوين السنة المشهورة وعلى رأسها الصحيحان البخاري ومسلم، وقد ذكرنا –في الغالب– كل حديث مقرونا بالحكم عليه صحة وضعفا، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفينا بعزوه إليهما، وإن كان في غيرهما ذكرناه مع ذكر من قام بالحكم على الحديث إذا وجدنا أن أهل الحديث قد حكموا عليه وبيّنوا درجته.
- **بالنسبة للمصادر والمراجع**: عند ذكرنا للمصدر لأول مرة نذكر جميع المعلومات عنه، فإذا تكرر معنا في موضع آخر نكتفي باسم الكتاب وصاحبه والصفحة والجزء إن وجد ، وإذا كان مقالا منشورا في موقع وتكرر النقل منه فنذكر عنوان المقال واسم الكاتب والموقع فقط دون باقي المعلومات، وإذا كان المصدر كتابا حديثيا استغنينا عن ذكر الطبعة ودار النشر وسنتها بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، واكتفينا بباقي المعلومات: الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة والجزء.
- **بالنسبة للأعلام**: فلم نترجم لأي منهم اجتنابا لإثقال الهوامش، واقتصرنا على ذكر سنة الوفاة.

مبحث تمهيدي

مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث

وفيه خمس مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرجم "لغة واصطلاحا"

المطلب الثاني: تعريف الزنى "لغة واصطلاحا"

المطلب الثالث: تعريف الإحصان "لغة واصطلاحا"

المطلب الرابع: تعريف الحد "لغة واصطلاحا"

المطلب الخامس: تعريف التعزير "لغة واصطلاحا"

المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث

المطلب الأول: تعريف الرجـــــــــم لغة واصطلاحا

الفرع الأول: الرجم لغــة

الرَّجم: مصدر رَجَمْته بيَدي رجما بِحجر أَو غَيره.

والرجم: النُّجُوم الَّتِي يرْمى بهَا وَبِذَلِك سمي الشَّيْطَان رجيما فعيل فِي مَوضِع مفعول.

والرجمة: الْقَبْر بِفَتْح الرَّاء وَضمّهَا وَالضَّم أَعلَى وَيجمع رجما ورجاما.[1]

والرَّجْم: القَتْل وَمِنْه: رَجْمُ الثَّيِّبَيْن إِذا زَنَيا، وَبِه فُسِّر قَولُه تَعالى: ﴿قَالُوا۟ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمَرْجُومِينَ﴾[الشعراء: ١١٦]؛ أَي من المقْتُولِين أَقْبَح قِتْلة.

والرَّجْمُ: القَذْف بالغَيْب والظَّن، و قِيل: هُوَ الغَيْبُ والظّنُّ، قَالَ الزَمَخْشَرِيّ(ت: ٥٣٨ هـ): "رَجَم بالظَّن: رَمَى بِهِ، ثمَّ كَثُر حَتَّى وُضِع مَوْضِع الظَّن فقِيل: قَالَه رَجْمًا أَي: ظَنًّا"، وَفِي الصّحاح: "الرَّجْم أَن يَتَكَلَّم الرّجلُ بالظّنّ، وَمِنْه قوله تعالى: ﴿رَجْمًۢا بِٱلْغَيْبِ﴾[الكهف: ٢٢]،يُقَال: صارَ رَجْمًا لَا يُوقَف على حَقِيقة أَمْرِه.

وَقَالَ أبو العِيالِ الهُذلِيّ(ت: ٤١ هـ):

إن البَلاَءَ لَدَى المقاوِسِ مُخْرِجٌ... مَا كانَ من غَيْبٍ وَرَجْم ظُنُونِ.[2]

والرَّجَمُ، بِالتَّحْرِيكِ: هُوَ الْقَبْرُ نَفْسُهُ. والرُّجْمَة، بِالضَّمِّ، وَاحِدُ الرُّجَمِ والرِّجامِ، وَهِيَ حِجَارَةٌ ضِخامٌ دُونَ الرِّضامِ، وَرُبَّمَا جُمِعَتْ عَلَى الْقَبْرِ لِيُسَنَّمَ؛ وأَنشد ابْنُ بَرِّيٍّ لِابْنِ رُمَيْضٍ العَنْبَرِيّ:

يَسِيلُ عَلَى الحاذَيْنِ والسَّتِّ حَيضُها....كَمَا صَبّ فوقَ الرُّجْمةِ الدّمَ ناسِكُ[3].

الفرع الثاني: الرجم اصطلاحــا.

لم نظفر بتعاريف للرجم في الكتب التي وقفنا عليها من العلماء المتقدمين، سوى ما سنذكره الآن من تعريف النووي(ت: ٦٧٦ هـ) والقونوي (ت: ٩٧٨هـ)، أو من تعريف بعض المعاصرين.

---

[1] جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: ١، (١٩٨٧م)، (٤٦٦/١).

[2] تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى بالزَّبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار الهداية، الكويت، ط: ١، (٢٠٠٠م)، (٢١٨/٣٢).

[3] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط: ٣، (١٤١٤ هـ)، (٢٢٨/١٢).

قال النووي: "أصله الرمي بالرجام، وهي الحجارة الضخام، وكل رجم في القرآن فمعناه القتل"[١]

وقال القونوي الحنفي: "الرجم القتل، وأصله الرمي بالحجارة"[٢].

وعرف بـأنه: "الضرب بالحجارة حتى الموت"[٣].

و عرف بأنه: "قتل الزاني المحصن رميا بالحجارة، أو ما قام مقامهما"[٤].

يتلخص لدينا مما سبق:

١- المعنى الاصطلاحي مأخوذ من اللغوي الذي هو الرمي بالرجام، غير أن المعنى الاصطلاحي يراد به القتل في مقابلة جريمة لمن قامت به شروطه.

٢- أن الرجم – عند من يقول به- يكون بواسطة الحجارة، غير أن التعريف الأخير فيه إشارة إلى استعمال غيرها مما أشبهها؛ كما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: "فرميناه بالعظم والمدر والخزف"[٥].

٣- يلاحظ أن جميع التعاريف ذكرت الغاية من إيقاع هذا الفعل وهي القتل.

---

[١] المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، سوريَّة – دمشق، (١٢/٢٠).

[٢] أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ)، (ص: ٦٣).

[٣] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط: ٢، (١٤٠٤هـ)، (١٥/ ٢٤٢).

[٤] العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، ط: ٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، (ص: ١٨٨).

[٥] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٣٢٠/٣)، برقم: ١٦٩٤.

المطلب الثاني: تعريف الزنى لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الزنى لغة.

فيه لغتان: الأولى بالمد "زناء" والثانية بالقصر "زنى"، قال الجوهري: "الزنى يمدُّ ويقصر، فالقصر لأهل الحجاز. قال تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ﴾[الإسراء: ٣٢].والمدُّ لأهل نجد...والنسبة إلى المقصور زِنَوِيٌّ، وإلى الممدود زِنائِيٌّ"[١].

ومرد هذا الأصل إلى أربعة معان ذكرها ابن فارس(ت: ٣٩٥ هـ)؛ حيث قال:

"**فالْأَوَّل:** "الزِّنَى" مَعْروف.

وَالْكلمة الْأُخرى: مهموز. يقال زنأت فِي الْجبل أَزْنَأَ زُنُوءًا وَزَنْأً.

والثالثة: "الزَّنَاءُ" وهو القصير من كل شيء.

والرابعة: "الزَّنَاءُ" الحاقن بولهُ "[٢].

وهناك معان أخرى غير ما ذكرها ابن فارس منها:

الضيق: قال ابن السكّيت(ت: ٢٠٥ هـ): "يقال زَنَأ عليه: إذا ضيّق عليه؛ مثقّلة مهموزة. والزّناءُ: الضيّق".

الصعود: يقال: زَنَأَ فِي الجبل يَزْنَأُ زَنْأً: إذا صَعِد فيه، ويحتمل أن يكون هذا هو المعنى الثاني الذي قصده ابن فارس[٣].

الفجور: زنى الرجل يَزْنِي زِناً وزِناءً، بكسرهما فجر وكذلك المرأة[٤].

البغاء: والمرأة تزاني مُزاناةً وزناء أي تباغي[٥].

ويستعمل مطابقا للمعنى الشرعي فيقال: زنى وزناء أتى المرأة من غير عقد شرعي[٦].

---

[١] تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط: ٤، (١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م)، (٢٣٦٨/٦).

[٢] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، دمشق–سوريا، ط: ٢، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (٢٦/٣).

[٣] تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مُحَمَّد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط: ١(٢٠٠١م)، (١٧٧/١٣).

[٤] تاج العروس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، تحقيق: عبدالصبور شاهين وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ط: ١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (٢٢٥/٣٨).

[٥] تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (٢٣٦٩/٦).

[٦] المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية القاهرة–مصر، (٤٠٣/١).

وقول ابن فارس المثبت آنفا (الزنى معروف) يقرب أن يكون مراده منه موافقة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي في هذا الاستعمال خاصة.

الفرع الثاني: تعريف الزنى اصطلاحا.

ويختلف تعريفه عند كل مذهب من المذاهب الأربعة ،و ذلك راجع إلى سببين:

الأول: اختلافهم في وضع الشروط والقيود.

والثاني: اعتبار عموم الوطء في القبل والدبر، أو قصره على الوطء في القبل.

وهذه بعض التعريفات عند أصحاب المذاهب الأربعة:

عند الحنفية:

قال ابن الهمام(ت: ٨٦١ هـ): "الزنا إدخال المكلف الطائع قدر حشفته، قُبُلَ مشتهاة، حالا أو ماضيا، بلا ملك وشبهته أو تمكينه من ذلك أو تمكينها"[١]

ذكر التعريف شرطين في الواطئ أن يكون مكلفا غير صغير وأن يكون طائعا غير مكره، وشرطا في الموطوءة أن تكون مشتهاة، والقدر الذي يحصل به حقيقة الزنى وهو: إيلاج قدر الحشفة، فيدخل فيه من كان في ذكره عاهة بنقص فيه، وأشار إلى أن الحد يثبت في حقه ولو تقادم، ثم ذكر التمكين لتدخل فيه المرأة.

قال النسفي(ت: ٧١٠ هـ) -ومثله قال الجرجاني(ت: ٨١٦هـ)-: "وطءٌ في قُبُلٍ خالٍ عن ملك وشبهته"[٢].

قيد هذا التعريف الوطء في القبل، في إشارة إلى عدم دخول اللواط في مسمى الزنا.

عند المالكية:

قال خليل بن إسحاق(- قيل- ت: ٧٦٧ هـ): "الزنا وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه، باتفاق تعمدا [٣].

وهذا التعريف ذكر شرط وجوب الحد وهو الإسلام والتكليف، وعبر بالفرج ليدخل فيه اللواط، وتعبيره بالوطء تدخل فيه المرأة لأن الوطء لا يحصل إلا بين اثنين،وقوله باتفاق ليخرج الصور المختلف فيها كوطء الزوجة في الدبر.

---

[١] شرح فتح القدير، مُحَمَّد بن عبدالواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، (٢٣٦/٥).

[٢] التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت-لبنان، (١٩٨٥م)، (ص: ١٢٠)؛تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- مصر، ط: ١، (١٣١٣هـ)، (١٦٤/٣).

[٣] مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة-مصر، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص: ٢٤٠).

قال ابن عرفة(ت: ٨٠٣ هـ): "الزنا [الشامل للواط] مغيب حشفة آدمي في فرج آخر دون شبهة حله عمدا"[١].

قيد الزنا بالآدمي ليخرج منه وطء البهيمة، وعبر بالفرج ليدخل فيه اللواط ودبر الزوجة، وذكر شرطا في التكليف وهو التعمد.

عند الشافعية:

قال النووي: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه، خال عن الشبهة، مشتهى طبعا"[٢].

التعبير بالإيلاج تدخل فيه المرأة لأنه لا يحصل إلا بطرفين فتدخل المرأة لزوما، والتعبير بالفرج يدخل فيه اللواط ودبر الزوجة، والفرج المحرم لعينه يخرج به الوطء في الحيض، وذكر المشتهى بالطبع يخرج وطئ البهيمة والميتة.

عند الحنابلة:

قال ابن تيمية الجد(ت: ٦٥٢هـ): "والزاني: من غيب الحشفة في قبل أو دبر حراما محضا"[٣].

ذكر التعريف المقدار الذي يثبت به الزنا وهو إدخال الحشفة، وشمل التعريف الزنا واللواط تصريحا، وعبر بالحرام المحض بالنسبة للفرج ليخرج ما فيه شبهة.

التعريف الأمثل:

والتعريف الأمثل للزنى هو ما عرفه به الجرجاني والنسفي وهو: "وطء في قبل خال عن ملك وشبهته.[٤]

المطلب الثالث: تعريف الإحصان لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الإحصان لغة.

حَصُنَ ككَرُمَ؛ أي: "مَنُعَ "، فهو حصين – اسم فاعل أو اسم مفعول –

والحِصْنُ– بالكسر–: كل موضع حصين لا يوصل إلى جوفه.

---

[١] شرح حدود ابن عرفة، محمد بن قاسم الرصاع، تحقيق: محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط: ١، (١٩٩٣م)، (ص: ٦٣٦).

[٢] منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحي النووي، دار المنهاج، جدة–المملكة السعودية، ط: ١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص: ٥٠٣).

[٣] المحرر الوجيز في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، مطبعة السنة، المحمدية– مصر، (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م)، (١٥٣/٢).

[٤] ينظر: الحدود عند ابن القيم، بكر بن عبدالله أبوزيد، دار العاصمة، الرياض– المملكة السعودية، ط: ٢، (١٤١٥هـ)، (ص: ٩١).

والجمع: حصون وأحصان وحِصَنَةٌ.

ورجل مُحْصَنٌ: كمُكْرَمٍ- اسم مفعول —.

وأحْصَنَ: تزوَّج.

وامرأة حَصانٌ، كسَحابٍ: عفيفة أو متزوجة.

والجمع: حُصُنٌ- بضَمَّتَيْنِ- وحَصانات.

فهذه هي مادة "حصن" من حيث تصريفها اللغوي، أما من حيث معناها في اللغة فتطلق على معان منها:

الأول: الإحكام، يقال درع حصين وحصينة أي: محكمة.

الثاني: المنعة، وهذا المعنى هو الذي يدور عليه أصل الكلمة.

الثالث: الشيء المدخر، ومنه الحصان – بفتح الحاء- الدُّرَّةُ؛ لتَحصّنِها فِيجوف الصدف.

الرابع: الصيرورة، يقال: تَحَصَّنَ؛ أي: صار حِصاناً.

الخامس: التزوج والعفاف، وامرأةٌ "حَصانٌ" كسَحابٍ: عفيفة أو متزوجة، وأحْصَنَ: تَزَوَّجَ فهو مُحْصَنٌ[1].

السادس: الفرس الذكر، يقال الحصان —بكسر الحاء- لكونه حصنا لراكبه.[2]

الفرع الثاني: تعريف الإحصان اصطلاحا.

ويحسن قبل ذكر معنى الإحصان عند الفقهاء أن نعرج على إطلاقات الإحصان في القرآن؛ لكونها تختلف من موضع إلى آخر، ولأن هذه المعاني التي وردت في القرآن راجعة كلها إلى معنى "المنعة " الذي أشرنا إليه آنفا من كونه مدار معنى هذا الأصل "حصن".

فالإحصان تستعمله العرب في أربعة أشياء، وعلى ذلك تصرفت هذه اللفظة في كتاب الله عز وجل، فتستعمله في:

١- "الزواج"؛ لأن ملك الزوجة منعة وحفظ،

٢- وفي "الحرية"؛ لأن الإماء كان عرفهن في الجاهلية الزنا، والحرة بخلاف ذلك ولذا قالت هند بنت عتبة للنبي – عليه الصلاة السلام- حين بايعته: "وهل تزني الحرة؟"[1]، فالحرية منعة وحفظ،

---

[1] القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ٨، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، (ص: ١١٩٠).

[2] تاج العروس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، (٤٣٣/٣٤).

٣- وتستعمله في" الإسلام"؛ لأنه حافظ، ومنه قول سحيم(ت: قبل ٣٥ هـ): "..... كفى الشّيب والإسلام للمرء ناهيا"[٢].

٤- و في" العفة"؛ لأنه إذا ارتبط بها إنسان وظهرت على شخص ما وتخلق بها فهي منعة وحفظ.

وحيثما وقعت هذه اللفظة في القرآن فلا تخرج عن هذه المعاني، لكن قد ترجح بعض هذه المعاني على بعض في مواضع الاختلاف لوجود مرجح معتبر.[٣]

أولا: الحرية، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[النور: ٤]؛ يَعْنِي الْحَرَائِرَ، وَكَذَلِكَ قَوْله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥]؛ يعني: الحرائر، وقد قال بهذا الزمخشري في الكشاف، والبغوي في المعالم، والأمين الشنقيطي في الأضواء [٤]

الثاني: العفة، كما في قَوْلهُ تعالى: ﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾[النساء: ٢٥]،وَقَوْلهُ ﴿ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾[المائدة: ٥]، وَقَوْلهُ: ﴿ ٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا ﴾[التحريم: ١٢]؛أَيْ: أَعَفّته.

الثالث: الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾[النساء: ٢٥]؛ أي: "إذا أسلمن".

الرابع: الزواج، كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾[النساء: ٢٤]؛يعني ذوات الأزواج[٥].

---

[١]مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، -كتاب المغازي والسير - باب البيعة على الإسلام التي تسمى بيعة النساء برقم(٩٨٦٢)، (٣٧/٦)، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة-مصر، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).

[٢]الكامل في اللغة والأدب، مُحَمَّد بن يزيد المبرد، تحقيق: مُحَمَّد أبوالفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة-مصر، ط: ٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (١٦٧/٢).

[٣]ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، ط: ١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، (٣٤/٢).

[٤] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: ٣، (١٤٠٧ هـ) (٥٠٠/١)؛ ومعالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط: ١، (١٤٢٠ هـ)، (٥٩٩/١)؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي ، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م). (٢٣٩/١).

[٥]مفاتيح الغيب، مُحَمَّد بن عمر الرازي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ط: ١، (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، (٤٠/١٠)؛ وينظر أيضا: جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّدبن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (١٦٦/٨).

الإحصان في المذاهب الأربعة:

تعريف الحنفية:

قال الكاساني(ت: ٥٨٧ هـ): "أما إحصان الرجم فهو عبارة – في الشرع – عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة: العقل والبلوغ، والحرية والإسلام، والنكاح الصحيح وكون الزوجين جميعا على هذه الصفات، والدخول في النكاح الصحيح"[١].

تعريف المالكية:

قال ابن عبد البر(ت: ٣٣٨ هـ): "والإحصان الموجب للرجم هو أن يكون الزاني حرا بالغا غير مغلوب على عقله، قد وطء زوجة بنكاح صحيح يقران عليه ولا يفسخ، ويكون وطؤه لها مباحا غير محظور"[٢].

تعريف الشافعية:

قال الشافعي(ت: ٢٠٤ هـ): "إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره، فمتى وجدنا جماعا بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منهما"[٣].

تعريف الحنابلة:

لم نظفر بتعريف للإحصان فيما وقفنا عليه من كتب الحنابلة لكن وجدنا تعريفا للمحصن– بفتح الصاد – وهو الموصوف بالإحصان.

قال ابن قدامة(ت: ٦٢٠ هـ): "والمحصن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله"[٤].

ويتلخص عندنا من التعاريف السابقة:

١– أن المراد بالإحصان عند الفقهاء التزويج والوطء فيه.

٢– أن جميع من ذكرنا تعاريفهم للإحصان قد عرفوه بشروطه.

---

[١] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: ٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣٧/٧).

[٢] الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، تحقيق: محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– المملكة السعودية، ط: ٢، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، (١٠٦٨/٢).

[٣] الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)(٣٠٧/٤).

[٤] الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: ١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، (٩٦/٤).

٣- أن الإحصان الذي نتكلم عنه هنا هو إحصان الرجم.

المطب الرابع: تعريف الحد لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف الحد لغة.

مصدر من حد، يحد، و جمعه حدود، واسم الفاعل منه: حاد، واسم المفعول منه: محدود.

حد: "الحاء والدال أصلان: الأول المنع، والثاني طرف الشيء"[١].

والحد: "الفصل الحاجز بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، و الحد: منتهى الشيء، ومنه أحد حدود الأرضين وحدود الحرم"[٢].

و الحد: "الدفع والمنع، وحد الرجل عن الأمر يحده حدا: منعه وحبسه، تقول: حددت فلانا عن الشر أي منعت، ومنه قول النابغة(ت: ١٨ قهـ):

إلا سليمان إذ قال الإله له قم في البرية فاحددها عن الفند"[٣].

سمّي الحديد حديداً؛ لأنه يمنع من وصول السّلاح إلى البدن، وسمّي البوّاب والسّجّان: حداداً؛ لأنه يمنع من في الدّار من الخروج منها ويمنع الخارج من الدّخول فيها.[٤]

قال السرخسي(ت: ٥٧١ هـ): "وسمي اللفظ الجامع المانع حدا؛ لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره فيه، فسميت العقوبات حدودا؛ لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها"[٥].

فمن خلال ذكرنا للمعاني اللغوية للحد، نجده لا يخرج عن المعنى الذي وضع له في كلام العرب، وهو (المنع)[٦].

والحد: "تأديب المذنب، كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعه عن المعاودة و يمنع أيضا غيره عن إتيان الذنب، تقول: حددت الرجل: أقمت عليه الحد. وفي التهذيب: فحدود الله عز وجل ضربان: ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرم، وأمر بالانتهاء عما

---

[١] معجم مقاييس اللغة، أحمد ابن فارس ، (٣/٢).

[٢] تاج العروس من جواهر القاموس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، (٦/٨).

[٣] المصدر السابق، (٧/٨).

[٤] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ٢، (١٤١٥هـ)، (ص: ٢٢).

[٥] المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، (٣٦/٩).

[٦] ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص: ٢٢).

نهى عنه منها ونهى عن تعديها، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه، كحد السارق، وكحد الزاني البكر، وكحد المحصن إذا زنى وهو الرجم"[١].

ومنه: "حد الجاني: أقام عليه الحد "حد الزاني"[٢].

الفرع الثاني: تعريف الحد اصطلاحا:

تعريف الحد يختلف عند المذاهب الأربعة:

تعريف الحنفية:

قال الكاساني: "عقوبة مقدرة واجبة حقا لله تعالى"[٣].

تعريف المالكية:

قال الكشناوي(ت: ١١٥٤ هـ): "ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره"[٤].

تعريف الشافعية:

قال الخطيب الشربيني(ت: ٩٧٧ هـ): "عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه"[٥].

تعريف الحنابلة:

قال ابن مفلح (ت: ٧٦٣ هـ): "عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله"[٦].

فمن خلال ذكرنا لتعاريف الحد من الناحية الشرعية، وجدناها تكاد تتفق في ألفاظها ومعانيها، من حيث إنها عقوبة ومن حيث إنها مقدرة، و هناك من يضيف ضابطا وهو قوله: "شرعا"، قال بكر أبو زيد معلقا على هذا الضابط: "ولفظ في الشرع: يفيد أنها توقيفية على لسان الشارع ﷺ، فتخرج العقوبات المقدرة في القوانين الموضوعة المختلقة المصنوعة. فلا تسمى حدوداً"[٧].

ولعل التعريف الجامع لهذه التعاريف هو: "عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لحق الله تعالى"[٨].

---

[١] ينظر: المصدر السابق، (٧/٨).

[٢] معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط: ١، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (٤٥٥/١).

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر الكاساني، (٣٣/٧).

[٤] أسهل المدار ك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك، أبوبكر الكشناوي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ط: ٢، (١٥٧/٣).

[٥] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، (٢/ ٥٢٠).

[٦] المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ /١٩٩٧م)، (٣٦٥/٧). (٣٦٥/٧).

[٧] الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص: ٢٣).

[٨] موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط: ١، (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م)، (٥/ ١١).

فقوله: "عقوبة": يشمل العقوبة المقدرة والغير مقدرة.

وقوله: "مقدرة": أي أنها محددة ومعينة، فخرج به العقوبة الغير محددة كالتعزيرات.[١]

وقوله: "شرعا": يعني أنها متوقفة على الدليل الشرعي فلا يزاد عنها ولا ينقص.

وقوله: "لحق الله تعالى": يعني أنها لا تقبل الإسقاط لحصول مقصود الشارع، وهو الزجر عما يسبب الضرر للعباد، فهذا القيد خرج به الحدود التي تقبل العفو والإسقاط كالقصاص فهو حق للآدميين.[٢]

العلاقة بين المعنى اللغوي و المعنى الشرعي:

تظهر العلاقة بينهما من حيث إن كليهما دال على المنع، فتقول: "حددت الرجل عن محارم الله، أي: منعته" وهذا المنع مشتمل على الحد من الاعتداء على حقوق الله وحقوق العباد.

المطلب الخامس: تعريف التعزير لغة واصطلاحا

الفرع الأول: تعريف التعزير لغة.

التعزير مصدر قياسي من عزر يعزر – بالتشديد –، ويقال: "عَزَرَه يَعْزِرُه- بالكسر- عَزرا– بالتخفيف في جميع التصاريف –، وعزَّره تَعْزِيرا–وهما بمعنى واحد لا فرق بينهما إلا في البنية"[٣].

والعَزْرُ والعَزِيْرُ: "ثمن الكلأ، وتجمع على: العَزَائر"[٤].

فهذه الكلمة من حيث تصريفها اللغوي، وأما من حيث معانيها في اللغة فتطلق على معان كثيرة:

قال ابن فارس: "العين والزاء والراء" كلمتان: إحداهما: التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى: جنس من الضرب.

فالأولى: **النصر والتوقير**، قال الله تعالى: ﴿ **وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ** ﴾[الفتح: ٩]، والأصل الآخر: التعزير، وهو الضرب دون الحد. قال:

وليس بتعزير الأمير خزاية...علي إذا ما كنت غير مريب[٥]

ومن هذه المعاني: **اللَّوْمُ**: يقال: عَزَرَه يَعْزِرُه- بالكسر- عَزْراً، وعزَّره تعزِيرا: لامَهُ ورَدَّهُ.

---

[١] ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، مرجع سابق، (ص: ٢٣)

[٢] ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، (ص: ٢٣)

[٣] ينظر: تاج العروس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، مرجع سابق، (٢٠/١٣).

[٤] ينظر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد الطالقاني.

[٥] ينظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، مرجع سابق، (٣١١/٤).

ومنها: **الإِعَانَة**: يقال: عَزَرَه عَزْراً وعزَّره تعزِيرا؛ أي: أَعانَه.

ومنها: **التَّقْوِيَة**: يقال: عَزَرَه وعزَّره، إذا قَوّاهُ.

ومنها: **النِّكَاحُ**: يقال: عَزَرَ المرْأَةَ عزرا، إذا نكحها.

ومنها: **الإِجْبَارُ على الأَمْرِ**: يقال: عَزَرَهُ على كذا، إذا أجبره علَيْهِ.[١]

ومنها: **التوقيف على باب الدين**: قال الأزهري(ت: ٣٧٠هـ): "قلت: وحديث سعد- هو ابن أبي وقاص-[٢] يدل على أن التعزير هو التوقيف على الدين؛ لأنه قال: لقد رأيتني مع رسول الله وما لنا طعام إلا الحُبلة وورق السمُر، ثم أصبحتْ بنو أسد تعزرني على الإسلام، لقد ضللت إذا وخاب عملي"[٣]؛ أي: توقفني على الإسلام وتدلني عليه.

ويظهر من خلال عرض هذه المعاني أن هذا الأصل يطلق على الشيء وضده: فهو يطلق على الضرب وعلى التعظيم والتوقير والنصرة، لكن بالرجوع إلى أصل إطلاقه يتضح لنا كيف صح إطلاقه على الشيء وضده.

قال ابن منظور: "وأصل التعزير: المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه ومنعتهم من أذاه، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزير، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب"[٤].

فالجامع بين هذين المعنيين المتضادين هو:

أولا: رجوعهما إلى أصل واحد وهو المنع.

ثانيا: أن حصول التأديب بالضرب طريق إلى حصول التوقير والنزاهة.[٥]

وعليه:

فإنه تظهر المناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي الشرعي من حيث "أن التعزير الذي هو الضرب دون الحد لارتكاب مخالفة شرعية مما ليس له حَدٌّ معَيَّن -كالقطع والجلد —هو من ذلك- أي

---

[١] ينظر: تاج العروس، مُحَمَّد بن مُحَمَّد الزبيدي، ، (١٣/٢٠-٢٤) وينظر: لسان العرب مُحَمَّد ابن منظور، (٥٦٢/٤).

[٢] صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، برقم: (٣٧٢٨)، (٢٢/٥).

[٣] تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، (٢/ ٧٨).

[٤] لسان العرب، مُحَمَّد ابن منظور، (٥٦٢/٤).

[٥] المبدع في شرح المقنع، مُحَمَّد بن أحمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط: ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٤٢٣/٧)

من معنى المنع والتعظيم والنصرة – من حيث إنه نَصْر للدين وتعظيم لأمره ومنع لذهابه بالتعاون مرة بعد أخرى في مواجهة المعاصي والمخالفات"[١].

الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحا.

عند الحنفية:

قال الزيلعي (ت: ٧٤٣ هـ): "هو تأديب دون الحد، وقال: الزواجر غير المقدرة"[٢].

قال العيني(ت: ٨٥٥ هـ): "والتعزير تأديب"[٣].

عند المالكية:

قال ابن فرحون(ت: ٧٩٩ هـ): "التعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[٤].

قال الدردير(ت: ١٢٠١ هـ): "العقوبة التي ليس فيها شيء مقدر من الشارع"[٥].

عند الشافعية:

قال الماوردي(ت: ٤٥٠ هـ): "التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود"[٦].

قال الشربيني: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة"[٧].

عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها"[٨].

بعد هذا العرض للتعاريف عند المذاهب الأربعة نستخلص ما يلي:

---

[١] ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل، مُحَمَّد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة –مصر، ط: ١، (٢٠١٠م).

[٢] تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق مع حاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة – مصر، ط: ١، (١٣١٣هـ)، (٢٠٧/٣).

[٣] البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (٣٩٠/٦).

[٤] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٢٨٨/٢).

[٥] الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد بن مُحَمَّدالدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، (٣٥٤/٤).

[٦] الأحكام السلطانية، علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: مُحَمَّد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

[٧] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (٥٢٢/٥).

[٨] المغني في شرح مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، (١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، (١٧٦/٩).

١- أنها لا تخرج في تعريفها للتعزير عن وصفه بالتأديب أو العقوبة، والحقيقة أنه لا تنافي بينها لأن التأديب نتيجة تحصل بإيقاع العقوبة على مستحقها.

٢- أن تعريف ابن فرحون و تعريف الشربيني هما أولى التعاريف بالتقديم؛ لكونهما جامعين مانعي؛ لأنهما وافقا التعاريف الأخرى في إخراج الذنوب التي شرع فيها حد معين كالزنا، وأضافا قيدا آخر لإخراج الذنوب التي شرعت فيها كفارات كالظهار.

ويظهر أن الأمثل من بين هذين التعريفين ما عرفه به ابن فرحون "تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"؛ لكونه قد جمع بين ذكر حقيقة التعزير فذكر جنسا وهو "التأديب" والذي عرفنا من خلال ما سبق أنه يستلزم الضرب أو ما شابهه من العقوبات التي هي دون الحد، ثم ذكر ثمرته التي هي: الاستصلاح و الزجر عن الذنوب.

المبحث الأول

المنكرون للرجم وأدلتهم مع المناقشة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة المنكرين لكون الرجم عقوبة شرعية ومناقشتها

المطلب الثاني: أدلة المنكرين لكون الرجم حدا من الحدود ومناقشتها

الذين أنكروا الرجم قد انقسموا إلى فريقين: فريق أنكر حد الرجم بالكلية، فنفوه نفيا تاما سواء طبق حدا أو تعزيرا، والفريق الثاني نفوا الرجم كحد، ولأجل ثبوت الأحاديث عندهم في وقوع هذه العقوبة في زمن النبي ﷺ قالوا بأنه يدخل في باب التعزير، ولذا سنعرض أدلة كل فريق على حدة مع مناقشتها.

المطلب الأول: أدلة النافين لكون الرجم عقوبة شرعية.

أصحاب هذا الرأي أنكروا الرجم في الإسلام مطلقا سواء باعتباره حدا أو تعزيرا، وهم: أكثر الخوارج، وقلنا أكثر الخوارج؛ لأن الصفرية مثلا: وهم من طوائف الخوارج لا يسقطون حد الرجم[١]، وبعض المعتزلة كالنظّام (ت: ٢٣١ هـ) وأصحابه[٢]، ونسبه ابن العربي(ت: ٤٥٣ هـ) إلى طائفة من البربر نزلوا بلاد المغرب وصفهم بأنهم تستروا بالإسلام [٣]

ونسبه أبو زهرة (ت: ١٣٩٤ هـ) لبعض الشيعة[٤]، وممن أنكر الرجم من المعاصرين: مُحَمَّد أبو زهرة[٥]، ونسب إلى: عبد الوهاب خلاف(ت: ١٣٧٥ هـ)، وعلي الخفيف(ت: ١٣٩٨ هـ)، وهذان الأخيران نقل هذا الرأي عنهما سماعا من حضر ندوة التشريع التي نوقش فيها حد الرجم في دولة ليبيا[٦].
ليبيا[٦].

ويبدو من خلال البحث أن أبا زهرة –باعتباره فقيها مجتهدا– قد انفرد بهذا القول، تصريحا وتدليلا عليه من الكتاب والسنة، وهو نفي الرجم كحد فلم يسبقه إليه أحد من الفقهاء المتقدمين ولم يوافقه عليه أحد من الفقهاء المعاصرين – عدا من ذكرنا من الخوارج وبعض المعتزلة، وبعض الباحثين والكتاب ممن جاء بعده ومشى على رأيه واستدل بأدلته، وهو الأمر الذي يفسر لنا عدم نشره لهذا الرأي أو تدوينه له، ويفسر لنا أيضا إنكار من حضر مؤتمر ليبيا من الفقهاء حين صرح فيه برأيه ولأول مرة لأنه أمر مستنكر

---

[١] الملل والنحل، مُحَمَّد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعور، دار المعرفة بيروت–لبنان ط: ٣، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، (١/١٥٩).

[٢] إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط: ١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، (٥/٥٠٤).

[٣] ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مُحَمَّد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: مُحَمَّد ولد عبدالكريم، دار الغرب الإسلامي، ط: ١، (١٩٩٢م).

[٤] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر الغربي، القاهرة–مصر، (ص: ٩٣).

[٥] ابن القرية والكتاب يوسف بن عبدالله القرضاوي، منشور في موقع القرضاوي، (٣/٢٧٦).الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/5050

[٦] ينظر: أصول النظام الجنائي الإسلامي، مُحَمَّد سليم العوا، شركة نهضة، الجيزة–مصر، ط: ١، (٢٠٠٦م).

ومستغرب، ويختلف الباعث لإنكار حد الرجم عند أبي زهرة عما عند الخوارج، فالخوارج أنكروا هذا الحد لشدة ظاهريتهم، وتمسكهم الحرفي بما في القرآن – الذي لم يرد فيه ذكر للرجم من جهة[١]، ولكون الرجم –بزعمهم– ثبت بخبر الآحاد، وأخبار الآحاد ليست حجة في الأحكام عندهم من جهة أخرى[٢].

أما أبو زهرة فقد كان منطلقه الأول في الإنكار فيما يظهر من خلال مناقشته لهذه المسألة كون الحد يتنافى مع رحمة النبي ﷺ التي وصفه بها ربه، ورفقه بالمكلفين وشفقته عليهم، فأبو زهرة ينفي يكون النبي ﷺ قد أقام هذا الحد في الإسلام، إلا ما حكم به على اليهوديين بشريعة التوراة بما حالهم من الشدة والقساوة، أما النبي ﷺ فلا يعقل أن يرمي أحدا بالحجارة حتى الموت.[٣]

فقساوة هذه العقوبة على رأي أبي زهرة تجعلنا نشك في ثبوت هذا الحد، خاصة وأنه قد ثبت بخبر الآحاد ولم يثبت في القرآن ولا في السنة المتواترة.

الفرع الأول: الأدلة النقلية.

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى بين حد الأمة إذا زنت وكانت محصنة أنه على النصف من حد الحرة المتزوجة، وذلك يقتضي بدلالة التضمين بلا ريب أن تكون عقوبة الحرة المتزوجة الجلد حتى يمكن تنصيفها؛ لأن الرجم لا يمكن تنصيفه لكونه شيئا واحد لا يتنصف، وإنما الذي يقبل التنصيف الجلد فيتعين عقوبة في هذه الحال–أي بالنسبة للحرة المتزوجة –.[٤]

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

الاعتراض الأول:

---

[١] مقال: "رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية–"، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين، (النشر الأربعاء٠٣٠يوليو٢٠١٩)، (التصفح الجمعة١٨مارس٢٠٢٠).
https: //islamsyria.com/site/show_articles/12866

[٢] الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مُحَمَّد بن علي الماوردي، تحقيق: مُحَمَّدمعوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان ط: ١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

[٣] ينظر: ابن القرية والكتاب، يوسف القرضاوي، (٢٧٥/٣).

[٤] ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، (ص: ٩٤).

نحن نتفق على أن المراد بالإحصان في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ ﴾ الزواج، لكن في قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾ المراد بالتحصن هنا؛ الحرية والبكارة؛بدليل مقابلته بالإماء؛ولأن الألف واللام في "المحصنات " للعهد-أي العهد الذكري - وهن المحصنات المذكورات في أول الآية﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، والمراد بهن الحرائر من غير تعرض للتزويج[1]، ولأجل ما ورد في السنة من رجم الزناة المحصنين فسرنا المراد من هذا اللفظ المشترك وهو "المحصنات" بأنه الحرائر غير المتزوجات[2].

الاعتراض الثاني:

إن الآية يفهم معناها بمعرفة النوع الذي نص عليه القرآن من الحد، فالقرآن ذكر فيه حد الزنا الذي هو جلد مائة للزاني بإطلاق من غير تعرض للإحصان ولا لعدمه، أما حد الرجم فقد جاءت به السنة، وإذا كانت السنة قد جاءت بعقوبة الرجم للمحصنة الحرة، ولم تتعرض للمحصنة الأمة، فيبقى الحكم القرآني مسلطا على الأمة بإطلاقه، أي بالجلد مع اعتبار التنصيف فيه، إضافة إلى أن الآية فيها إشارة إلى أن النص العامل في عقوبة الأمة هو النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾[النور: ٢]؛فإن كلمة "العذاب" في حد الأمة، وكلمة "عذابهما" في حد الحرين الزانيين تجعلان العقوبة هنا من نوع العقوبة هناك، وأنها جلد لا رجم.[3]

هذا وقد أخرج الطبري(ت: ٣١٠ هـ) بسنده: عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: " قوله (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) من الجلد."[4]، فإذا انتفى إرادة معنى الرجم في هذه الآية لم يبق مجال لطرح إشكال التنصيف في العذاب الذي ذكره من أنكر الرجم.

---

[1] ينظر: تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دار طيبة، الرياض – المملكة السعودية، ط: ٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م)، (٢٦٥/٢)؛ والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد أبو زهرة، (ص: ٩٤)؛ وتفسير المنير، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق-سوريا، ط: ٢، (١٤١٨هـ)، (١٤/٥).

[2] ينظر: تفسير القرآن الحكيم؛ مُحَمَّد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة-مصر، ط: ٢، (١٣٦٦هـ/١٩٤٨م)، (٢٢/٥).

[3] ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي، القاهرة- مصر، (٧٦٠/٣)؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، (٢٣٩/١).

[4] جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري ، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، لبنان ، ط: ١، (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٢٠٣/٨)، والحديث في سنده علتان: عبدالله بن صالح: ضعيف، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس ففيه انقطاع (ينظر: "مراسيل ابن أبي حاتم" لعبدالرحمان ابن أبي حاتم ص١٤٠؛ و"إرواء الغليل" لمحمد ناصر الألباني (٦٠/٥).)

الرد:

إن تفسير كلمة في سياق واحد وجملة واحدة بمعنيين مختلفين غريب في اللغة لا يسوغ فهم القرآن به.[١]

جوابه:

هذا الاستعمال قد ورد به القرآن وهو أن يكون في السياق الواحد لفظ واحد له معنيان كما في تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ ﴾[آل عمران: ١٧٣][٢]، فلفظة "الناس" الأولى المقصود بها: نعيم بن مسعود الأشجعي، والثانية المقصود بها: أبوسفيان وأصحابه [٣]، فهنا يوجد لفظ واحد في سياق واحد استعمل ليدل على أمرين مختلفين تمام الاختلاف.

الدليل الثاني: قول الله تعالى ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢]

وجه الاستدلال من الآية:

أن الآية جاءت عامة لكل الزناة، ولم يأت فيها ذكر الإحصان أو عدمه، يدل على هذا ما تحمله أداة التعريف "ال" من معنى الاستغراق لجنس الزناة فهي تفيد العموم، وإيجاب الرجم على البعض بخبر الواحد يقتضي تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو غير جائز؛ لأن الكتاب قاطع في متنه، وخبر الواحد غير قاطع في متنه، والمقطوع راجح على المظنون.[٤]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: أن رجم الزاني المحصن قد ثبت بالتواتر عن النبي ﷺ، قال أبوبكر الجصاص (ت: ٣٧٠ هـ): "قد ثبت الرجم عن النبي ﷺ بفعل النبي ﷺ وبنقل الكافة، والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه، فروى الرجم أبو بكر وعمر وعلي وجابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وبريدة الأسلمي وزيد بن خالد في آخرين من الصحابة"[٥]، فإذا ثبتت

---

[١] الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، (ص: ٩٤).

[٢] ينظر: "رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية–"، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٣] ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط: ٣، (١٤٠٧هـ)، (٤٤٠/١).

[٤] ينظر: مفاتيح الغيب ؛محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط: ٣، (١٤٢٠هـ)، (٣٠٦/٢٣)؛ و لا رجم في القرآن؛ مصطفى إبراهيم الزلمي، ط: ٢، (٢٠١٣م)، (ص: ٠٧).

[٥] أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، (١٠٥/٥).

أحاديث الرجم بالتواتر جاز تخصيص عموم القرآن بها بلا خلاف كما قال الآمدي: "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسنة، أما إذا كانت السنة متواترة فلم أعرف فيه خلافا"[١].

ثانيا: أنه لا مجال للترجيح هنا مع إمكان الجمع بحمل العام من القرآن على الخاص الذي ورد في في السنة؛ لأن السنة "توضح المجمل، وتقيد المطلق، وتخصص العموم، فتخرج كثيرا من الصيغ القرآنية عن القرآنية عن ظاهر مفهومها في أصل اللغة، وتعلم بذلك أن بيان السنة هو مراد الله تعالى من تلك الصيغ، فإذا طرحت واتبع ظاهر الصيغ بمجرد الهوى، صار صاحب هذا النظر ضالا في نظره"[٢]،

وقد جاءت أحكام كثيرة عامة في القرآن وقيدتها السنة وقبلها المسلمون بما قيدت به في السنة ولم يعترضوا عليها بمثل هذا الاعتراض كقوله تعالى﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨]، فجاء اللفظ عاما في كل مسروق حتى لو كان حقيرا، لكن السنة [٣] قيدت هذا الحكم بالقدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده.[٤]

ثالثا: أن هذا البيان من السنة النبوية لما في القرآن من إجمال هو حكم الله عز وجل في كتابه العزيز[٥] لقوله-ﷺ- لوالد الزاني بامرأة رجل: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك الجلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها "[٦]، "[٦]

---

[١] الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض- المملكة السعودية، ط: ١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٣٩٤/٢)؛ وينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها؛ سعد المرصفي، مؤسسة الريان، بيروت- لبنان، ط: ١، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (ص: ٦٣).

[٢] الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وعلق عليه: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر- المملكة السعودية ط: ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، (٣٣٤/٤).

[٣] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود، بابحدالسرقةونصابها، رقم (١٦٨٤)، (١٣١٤/٣).

[٤] ينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعدالمرصفي، (ص: ٦٣).

[٥] عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات، عماد السيد الشربيني، موقع المكتبة الشاملة، (تاريخ النشر١٤/٠٩/ ٢٠١٠)، (التصفح: ١٤/٠٥/٢٠٢٠):
https: //shamela.ws/index.php/book/1837

[٦] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، رقم(١٦٩٦)، (١٤٢٣/٣).

قال ابن حجر(ت: ٨٥٢ هـ): "والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده، وقيل: المراد القرآن، وهو المتبادر، وقال ابن دقيق العيد الأول أولى، لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن بواسطة أمر الله باتباع رسوله "[١].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾[النور: ٨].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى لم يقل في هذه الآية: ويدرأ عنها الموت أو الرجم، مع أن الفعل درأ ورد مع الموت القرآن في قوله تعالى: ﴿قُلْ فَٱدْرَءُوا۟ عَنْ أَنفُسِكُمُ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[آل عمران: ١٦٨]، والعذاب هنا هو نفس العذاب المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ﴿٢﴾ ﴾[النور: ٢][٢].

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: إن كون الرجم موتا، وإنهاء للحياة لا ينافي التعبير عنه بالعذاب، لأن الرجم إيلام ينتهي بالموت، فغاية الرجم الموت لكنه مسبوق بألم، فصح أن يطلق الجزء الذي هو الألم والعذاب على الكل الذي هو الموت بواسطة الرجم، والعذاب قد ينتهي بالموت والإهلاك؛ كما قال تعالى ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُوا۟ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا ﴾[طه: ١٣٤][٣].

ثانيا: إن حد الرجم جاء فيه تعريض مجمل في قوله تعالى﴿ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ ﴾[النور: ٨]،أما تعيين الرجم من عموم ذكر العذاب وتفسير هذا المجمل فهو مبين بحكم الرسول وبأمره به، وموجود في عموم قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[الحشر: ٧]، وقوله: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠][٤].

---

[١] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، (١٣٨/١٢).

[٢] لا رجم في القرآن، مصطفى إبراهيم الزلمي، المديرية العامة للمكتبات العامة، أربيل ، ط: ٢، (٢٠١٣م) (ص: ٠٩).

[٣] ينظر: "رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية–"، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٤] ينظر: البرهان في علوم القرآن، مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة–مصر، ط: ٣، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، (١٢٩/٢).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ﴾[الأحزاب: ٣٠].

وجه الاستدلال من الآية:

أن المقصود بالفاحشة: الزنى، والعذاب المذكور هنا هو نفس العذاب المذكور في سورة النور في قوله تعالى: ﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾[النور: ٢]،وهو الجلد دون الرجم أخذا بعموم القرآن، ولأن الموت أو الرجم لا يضاعف، وإنما الذي يضاعف هو الجلد.

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: إن المقصود بالفاحشة: النشوز وسوء الخلق والعصيان للنبي ﷺ كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الآية جاءت في سياق تخيير أمهات المؤمنين بعد أن سألن رسول الله زيادة النفقة فاخترن الله ورسوله، ولأن الفاحشة إذا جاءت موصوفة بالبيان فهي؛ عقوق الزوج وفساد عشرته بخلاف الزنا فهو مما يتستر به ولا يكون مبينا.

ثم إن هذا الخطاب لا يدل على أن منهن من أتت بفاحشة أو تأتي بفاحشة، بل هو كما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾[الزمر: ٦٥]، وهذا لا يدل على أنه قد أتى بشرك أو يأتي بشرك.[1]

ثانيا: على فرض صحة تفسير الفاحشة بالزنى فإننا نقول: إن المضاعفة حاصلة في الآخرة لا في الدنيا وذلك لأمرين:

الأول: إن قوله تعالى: ﴿ يُضَٰعَفۡ ﴾ مبني لما لم يسم فاعله، ولم يقل الله تعالى: "فضاعفوا لهن العذاب"، كما هو الحال في التعبير في آيات الحدود حيث يأتي فيها الأمر صريحا للمؤمنين كقوله تعالى: ﴿فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨]، وقوله: ﴿ فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ﴾[النور: ٢]، إضافة إلى أن الآية قد ختمت بقوله تعالى ﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ٣٠ ﴾.

---

[1] ينظر: تفسير القرآن، منصور بن مُحَمَّد السمعاني، تحقيق: غنيم ابن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، ط: ١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٢٧٨/٤)؛ والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبدالسلام مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط: ١، (١٤٢٢هـ)، (٣٨١/٤)؛ ومقال: "رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية–"، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

الثاني: هذه الآية يفهم منها معنى الجزاء الأخروي بالنظر في الآية التي تليها والتي جاءت في مقابلتها وهي قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ ﴾[الأحزاب: ٣١]، فقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْنُتْ ﴾يقابل قوله: ﴿مَن يَأْتِ ﴾في الدلالة على الشرط، وقوله تعالى: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ﴾يقابل قوله: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾في الدلالة على الجزاء يوم القيامة.[١]

الدليل الخامس: قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾ ﴾[الطلاق: ١].

وجه الاستدلال من الآية:

أن عقوبة الزانية المحصنة في هذه الآية هي الطرد من البيت الذي عليها أن تبقى فيه لقضاء عدتها[٢]، فلم يأت في الآية ذكر الرجم مع توفر شروطه وهي حصول الزنى من امرأة محصنة.

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: أن لفظ الفاحشة يدور على ثلاث معان: ١/ **البذاء:** قال ابن عباس -رضي الله عنهم-"إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة، له أن يخرجها"[٣]، قال الشافعي: "وسنة رسول الله - ﷺ - في حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم تدل على معنيين: أحدهما أن ما تأول ابن عباس في قول الله عز وجل﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[الطلاق: ١]، هو ا لبذاء على أهل زوجها كما تأول إن شاء الله تعالى..."[٤].

---

[١] ينظر: "رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية-"، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٢] لا رجم في القرآن، مصطفى إبراهيم الزلمي، (ص: ٠٩-١٠).

[٣] المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق- باب إلا أن يأتين بفاحشة، برقم (١١٠٢١)، (٣٢٣/٦). من رواته: مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة: قال عنه ابن حجر: صدوق له أوهام، ورواه عن ابن عباس: مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، قال ابن حجر عن هذه الرواية: يقال إنها مرسلة (ينظر: المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية أحمد ابن حجر العسقلاني ٣٦٢/١٥)

[٤] الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، (٢٥٢/٥).

٢/**النشوز**: قال قتادة(ت: ١١٨ هـ): "الفاحشة النشوز"،وفي حرف ابن مسعودﷺ(ت: ٣٢ هـ): "إلا أن يفحشن"[١]، والمقصود بالنشوز عصيان الزوج فيطلقها بسببه.

٣/**الخروج من بيت الزوجية**: قال ابن عمر ﷺ(ت: ٧٣ هـ): "خروجها من بيت زوجها قبل أن أن تنقضي عدتها الفاحشة المبينة "[٢]، فنفس خروجها من بيتها يعتبر فاحشة، كما يقال: لا يسب النبي ﷺ إلا أن يكون كافرا، ولا يزني إلا أن يكون فاسقا.[٣]

ثانيا: أننا ولو قلنا إن المقصود بالفاحشة الزنا فإننا نحمل الخروج على معنى الخروج لإقامة الحد عليها، قال ابن عمرﷺ في قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[الطلاق: ١]،قال: "إلا أن تخرج لحد"[٤]، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾ قال: الزنا فيما نرى ونعلم، قلت: فقوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾فيخرجن للرجم فترجم؟ قال: "نعم".[٥]

ويمكننا أيضا أن نحمل هذا الإخراج على أنه كان قبل نزول الحدود، قال عطاء الخراساني في قوله﴿ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾﴿ كان ذلك قبل أن تنزل الحدود، وكانت المرأة إذا أتت بالفاحشة أخرجت.[٦]

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾[النساء: ١٩].

وجه الاستدلال من الآية:

في هذه الآية جعل الله سبحانه وتعالى عقوبة الزانية المحصنة العضل وأخذ بعض مما آتاها الزوج إذا ارتكبت جريمة الزنا بدلا من الرجم رغم كونها محصنة.[٧]

---

[١] المصنف؛عبدالرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق-باب إلا أن يأتين بفاحشة، برقم(١١٠٢٠)، (٣٢٣/٦).

[٢] المصنف، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق-باب إلا أن يأتين بفاحشة، برقم(١١٠١٩)، (٣٢٢/٦)، قال الحاكم في المستدرك(٥٣٣/٢): هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

[٣] المبسوط، مُحَمَّد بن أحمدالسرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، (١٩٩٣/١٤١٤)، (٣٢/٦).

[٤] الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ عبدالله بن مُحَمَّد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج، بيروت-لبنان، ط: ١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، (١٨٩/٤).

[٥] المصنف؛ عبدالرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق-باب إلا أن يأتين بفاحشة، برقم(١١٠١٧)، (٣٢٢/٦).

[٦] المصدر السابق، (نفس الكتاب والباب)، برقم(١١٠٢٠)، (٣٢٣/٦).

[٧] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي ، (ص١٠)

اعترض على الاستدلال بهذه الآية بما يلي:

أولا: إن المراد بالفاحشة المبينة النشوز والبغض للزوج فإذا نشزت حل له أن يأخذ مالها فسرها به ابن عباس وابن مسعود وقتادة.[١] وقد سبق إيراد أقوالهم في الدليل الخامس.

ثانيا: تحمل الآية على أن ذلك قبل نزول الحدود كما قال عطاء الخراساني(ت: ١٣٥ هـ)[٢].

ثالثا: إن تفسير الفاحشة بالزنا لايلزم منه نفي حد الرجم؛ إذ أن الآية تتكلم عن حق الآدمي فيها تعرض لحق الله تعالى كونها تخاطب الأزواج، قال ابن جرير الطبري: لأن الحدّ حق الله جل ثناؤه على من أتى بالفاحشة التي هي زنا، وأما العَضْل لتفتدي المرأة من الزوج بما آتاها أو ببعضه فحق لزوجها، كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشزت عليه لتفتدي منه حق له، وليس حكم يبطل حكم الآخر.[٣]

وقد يقال أيضا في مناقشة الاستدلالين الخامس والسادس: أن الآيتين ليستا من آيات الحدود وإنما هما في بيان أحكام بعض الأحوال الشخصية فالأولى في باب الطلاق والعدة، والثانية في باب الخلع ولم تذكر فيهما لفظة الفاحشة إلا على سبيل الاستثناء من النهي عن الإخراج من بيت الزوجية في الآية الأولى، ومن النهي عن العضل في الآية الثانية، ولم يأت فيهما ذكر شيء من الحدود أصلا لا الرجم ولا الجلد فلو صح اعتبار المنكرين لهما حجة في نفي الرجم للزمهم أيضا أن ينفوا بهما حد الجلد لكونه غير مذكور وإلا لوقعوا في التحكم بغير دليل.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ ﴾[النور: ٣].

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى جعل عقوبة الزاني والزانية إن لم يتوبا من ذنبهما الحرمان من الزواج بالمؤمن والمؤمنة، فتبين لنا أن آيات القرآن الكريم تعامل الزاني المحصن والزانية المحصنة على أنهما يظلان حيين بعد اتهامهما بالزنا وإقامة عقوبة الجلد عليهما.[٤]

---

[١] سبق تخريجها (ص٢١).

[٢] سبق تخريجه ؛ وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: محمود شاكر ، تخريج: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط: ١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، (١١٦/٨).

[٣] جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، (١٢٠/٨).

[٤] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي ، (ص١٠)

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

إن النص القرآني ذكر فيه حد الزنا الذي هو جلد مئة للزاني بإطلاق من غير تعرض للإحصان ولا لعدمه، أما حد الرجم فقد جاءت به السنة[١]، فإذا عرفنا أن نص القرآن مختص بالزاني غير المحصن بدلالة السنة الصحيحة فلا إشكال في أن يتعامل القرآن الكريم مع الزناة غير المحصنين على أنهم يظلون أحياء بعد إقامة الحد عليهم الذي هو الجلد باتفاق.

ويمكننا أن يستأنس في تقرير هذا المعنى بما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لاينكح الزاني الزاني المجلود إلا مثله"[٢].

الدليل الثامن: قال البخاري (ت: ٢٥٦ هـ): حدثني إسحاق، حدثنا خالد، عن الشيباني: سألت عبد الله بن أبي أوفى: " هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قلت: قبل سورة النور أم بعد؟ قال: لا أدري"[٣].

وجه الاستدلال من الأثر:

أن هذا التابعي تساءل عن هذه الأحاديث هل كانت قبل سورة النور أم بعدها فقال الصحابي الذي سئل: لا أدري فكان هذا ذاته شبهة في بقاء حكم الرجم، وسؤال هذا التابعي فائدته أن الرجم إن كان وقع قبل سورة النور فيمكن أن يقال بنسخه بالتنصيص فيها على أن حد الزاني الجلد.[٤]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ قد رجم بعد نزول سورة النور قال ابن حجر: "وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع، وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع"[٥].

---

[١] ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي القاهرة- مصر، (٧٦٠/٣) وينظر: أحكام القرآن، مُحَمَّد بن عبدالله ابن العربي، تعليق: مُحَمَّد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، (٢٠٠٣/١٤٢٤)(٣٣٣/٣).

[٢] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب النكاح - باب في قوله تعالى"الزاني لا ينكح إلا زانية"، برقم(٢٠٥٢) (٣٧٤/٢)، قال الألباني: صحيح (صحيح وضعيف سنن أبي داود مُحَمَّد ناصر الدين الألباني ٥٧٥/١)

[٣] صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، برقم(٦٨١٣)(١٦٥/٨).

[٤] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الحدود-باب رجم المحصن، برقم(٦٨١٣)، (١١٧/١٢)؛ والجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، (ص ٩١-٩٣).

[٥] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الحدود-باب رجم المحصن، برقم(٦٨١٣)(١١٧/١٢).

فأقصى ماقيل في نزول سورة النور أنها نزلت سنة ست، وأبو هريرة وابن عباس قد حضرا الرجم ورويا قصته ومجيئهما المدينة كان متأخرا عن هذا التاريخ مما يدل قطعا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رجم بعد نزول سورة النور.

اعترض: بأن أبا هريرة وابن عباس يحتمل أنهما قد رويا عن غيرهما من الصحابة، ولم يذكرا من عنهم فيبقى التساؤل أيهما كان أولا.[١]

أجيب: بأن العام لا ينسخ الخاص، بل يخصص عمومه على مقتضاه ولو كان متأخرا، فتكون الزنى في سورة النور خاصة بغير المحصنات والمحصنين.[٢]

ثانيا: أن عمر ﷺ قرر دوام حكم الرجم، وبين أنه حق وأنه قد نزل في القرآن.[٣]

وهذا السؤال يحتمل أيضا أنه أراد أن يصل إلى معرفة إمكانية الجمع بين الجلد والرجم، وأيضا الأثر نفسه فيه إقرار من الصحابي ابن أبي أوفى بوقوع الرجم لما سأله ذلك الرجل عنه فلا يمكن أن يستدل به على نفي الرجم لأن فيه إثبات الرجم.

الدليل التاسع: عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: "إن الله عز وجل بعث مُحَمَّدا ﷺ بالحق، وأنزل معه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل: والله، ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن، وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف"[٤].

وجه الاستدلال:

أن هذه الحادثة تدل على أن النقاش دار في عهد الصحابة عن الرجم، حول إنكاره وعدم وجوده في القرآن.[٥]

---

[١] ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، (ص: ٩١).

[٢] ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، (ص: ٩١).

[٣] صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود-باب الاعتراف بالزنا، برقم (٦٨٢٩)(١٦٨/٨)؛ وينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، (ص: ٩١).

[٤] المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق- باب الرجم والإحصان برقم (١٣٣٢٩)(٣١٥/٧)

[٥] ينظر: الإسلام والرجم (١)، عصام تليمة، موقع: عربي ٢١ (النشر: ٢٠١٩/٠٦/٤)(٢٠٢٠/٠٥/١٤) https://arabi21.com/story/1192242

الاعتراض: إن نص الأثر يدل دلالة واضحة على أن ذكر الرجم كان استشرافا من عمر وليس لأن النقاش قد حصل آنذاك[١]، ويمكن أن يستدل على أنه استشراف بقوله: "وإني خائف أن يطول بالناس الزمان فيقول قائل"، وأيضا ما جاء في رواية أخرى عن عمر: "وإنه سيجيئ قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم، ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بالشفاعة، ويكذبون بالحوض، ويكذبون بالدجال، ويكذبون بعذاب القبر، ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما أدخلوها"[٢] فهو يتكلم عن أمر لم يحدث في زمانه بعد، وإنما خشي من وقوعه مستقبلا.

الفرع الثاني: الأدلة العقلية.

الدليل الأول: "أن الله سبحانه ذكر في القرآن أنواع المعاصي من الكفر والقتل والسرقة، ولم يستقص يستقص في أحكامها كما استقصى في بيان أحكام الزنا...فمع المبالغة في استقصاء أحكام الزنا قليلا وكثيرا لا يجوز إهمال ما هو أجل أحكامها وأعظم آثارها، ومعلوم أن الرجم لو كان مشروعا لكان أعظم الآثار فحيث لم يذكره الله تعالى في كتابه دل على أنه غير واجب".[٣]

الاعتراض الأول: أنه لا يستبعد تجدد الأحكام الشرعية بحسب تجدد المصالح، فلعل المصلحة التي تقتضي وجوب الرجم حدثت بعد نزول تلك الآيات.[٤]

الاعتراض الثاني: على فرض التسليم بأن الرجم لم يذكر في القرآن، فإنه لا يمكن الاعتماد على القرآن وحده لأن الله تعالى فرض على الناس اتباع وحيه وسنة رسوله، والرجم جاءت به السنة التي أمرنا باتباعها، قال الشافعي: "وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه، الموضع الذي أبان – جل ثناؤه – أنه جعله علما لدينه، بما افترض من طاعته، وحرم من معصيته،ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله، فقال في كتابه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡ ﴾[البقرة: ١٢٩]، وقال تعالى﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمۡ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿١٥١﴾

---

[١] "رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية–"، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٢] المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الطلاق– باب الرجم والإحصان برقم(١٣٣٦٤)(٣٣٠/٧)

[٣] مفاتيح الغيب ؛محمد بن عمر الرازي، (٣٠٥/٢٣).

[٤] المصدر السابق ، (٣٠٦/٢٣).

﴾[البقرة: ١٥١]، فذكر الله الكتاب، وهو القرآن، وذكر الحكمة، فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله".

وفي القرآن آيات كثيرة تنص على طاعة الرسول ﷺ منها قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾[النساء: ٥٩][1]، قال ابن القيم(ت: ٧٥٠ هـ): "فأمر تعالى بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل إعلاما بأن طاعة الرسول تجب استقلالا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقا، سواء كان ما أمر به في الكتاب أو لم يكن فيه، فإنه أوتي الكتاب ومثله معه"[2].

الدليل الثاني: أن القاعدة عند أهل العلم "إذا تعارض القرآن مع الحديث النبوي، ولم يمكن الجمع بينهما، يجب العمل بالقرآن وترجيحه على الحديث ولو كان متواترا "[3]،فآيات القرآن جاءت عامة في الزناة وتحديد عقوبة الجلد فقط في حق من تلبس بهذا الفعل، وعارضتها السنة حيث دلت على الرجم فيجب –والحال هذه– الالتزام بما جاء في القرآن.

اعترض على هذا الاستدلال بمايلي:

إن الجمع هاهنا ممكن بحمل العقوبة التي وردت في السنة على الزاني المحصن، وتبقى العقوبة الواردة في القرآن الكريم خاصة بغير المحصن من الزناة، فلا مجال هذا للترجيح هنا مع إمكان الجمع الذي يدفع هذا التعارض.[4]

الدليل الثالث: إن الرجم أشد العقوبات قسوة، وهو أشد من القتل قصاصا فكان لابد أن يثبت بالقرآن أو بالسنة المتواترة لكن حد الرجم منقول إلينا عن طريق أخبار الآحاد من غير تواتر ولذا فإن مظنة الكذب فيها لا تزال قائمة ولو باحتمال غير راجح، وقد رد الحنفية خبر العسيف مع

---

[1] الرسالة، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، ط: ١، (١٩٣٨/١٣٥٧)، (٧٣/١)، وينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها ؛ سعد المرصفي، (ص: ٥١).

[2] أعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ضبط: مُحَمَّد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، (١٩٩٦/١٤١٧)(٣٨/١).

[3] لا رجم في القرآن ؛ مصطفى إبراهيم الزلمي، (ص: ٤٣).

[4] ينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها ؛ سعدالمرصفي، (ص: ٦٣).

أن الجماعة رووه، وقالوا: أن فيه زيادة على القرآن وهي يجب أن تكون في درجته من ناحية القطعية.[1]

اعترض على هذا الاستدلال بمايلي:

أن عمل الصحابة من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من السلف والخلف الأخذ بخبر الواحد والعمل والعمل بما اقتضاه من غير وجود مخالف لهم في ذلك، قال النووي: فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من من حجج الشرع يلزم العمل بها ويفيد الظن ولا يفيد العلم وأن وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل.[2]، وقال البخاري: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، وذكر ضمن هذه الترجمة آيتين نقف عند إحداهما وهي قوله تعالى﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة: ١٢٢]، ثم قال: ويسمى الرجل طائفة لقوله تعالى ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ ﴾[الحجرات: ٩]، فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الآية،[3] فلولا أن الحجة تقوم بحديث الآحاد عقيدة وحكما لما حض الله تعالى الطائفة على التبليغ حضا عاما،وقوله﴿ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾[التوبة: ١٢٢]، صريح في أن العلم يحصل بالنذارة.[4]

قال ابن حجر: "وقد شاع فاشيا عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول"[5].

فقبول خبر الواحد لا مناص منه بدلالة القرآن وعمل الصحابة الذي لا مخالف له والرجم داخل فيما يجب قبوله والعمل به والتزامه.

---

[1] شبهات حول أحاديث الرجم وردها، (ص: ٦٥).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، مقدمة الصحيح-باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن إذا أمكن لقاء، (١٣١/١).

[3] صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري ، كتاب أخبار الآحاد-باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (٨٦/٩).

[4] ينظر: الحديث حجة بنفسه في العقيدة والأحكام، مُحَمَّد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة السعودية ط: ١، (١٤٢٥/٢٠٠٥)(ص: ٥٤).

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، كتاب أخبار الآحاد-باب ماجاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، (٢٣٣/١٣).

ثم إنه يفيد غلبة الظن، فوجب قبوله لقوله ﷺ: "إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً؛ فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها"[١].

ومن قالوا: أننا لا نأخذ بحديث الآحاد إذا خالف القرآن؛ لأنه يعتبر زيادة على النص فقد لأنهم هم وغيرهم أخذوا بأحاديث آحاد مع أنها زائدة على ما في القرآن، كتحريم المرأة على عمتها خالتها، ومنع الحائض من الصوم والصلاة، و وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان،وتوريثه ﷺ – بنت الابن السدس مع البنت، مع أن جميع هذه الأحكام جاءت ضمن أحاديث فيها زيادة على ما في القرآن[٢].

الدليل الرابع: لو كانت أحاديث الرجم ثابتة عن رسول الله ﷺ لكانت ناسخة للقرآن، وهو يجوز لقوله ﷺ: "إذا حدثتم عني حديثا فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردوه"[٣]، والرجم هنا شيء آخر غير الجلد ومخالف له كل المخالفة.

اعترض على هذا الاستدلال:

أولا: الحديث الذي استدل به هؤلاء لا يصح عن النبي ﷺ، قال العقيلي(ت: ٣٢٢هـ): "وليس لهذا اللفظ عن النبي ﷺ إسناد يصح"

ثانيا: أن من الخطأ القول بأن أحاديث الرجم ناسخة لنص الجلد في القرآن الكريم بل هي مخصصة لعمومه بإثبات الرجم عقوبة للمحصن من الزناة، وهو البيان الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن.[٤]

---

[١] صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الشهادات– باب من أقام البينة بعد اليمين، برقم(٢٦٨٠)(١٨٠/٣)؛ وينظر: كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، عماد السيد الشربيني، دار الكتب المصرية–مصر، ط: ١، (٢٠٠٢/١٤٢٢)، (٧٢٦/١).

[٢] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (٢٢٠/٢–٢٢١)؛ وينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها؛ سعدالمرصفي، (ص: ٦٦–٦٧–٦٨).

[٣] كتاب الضعفاء ، مُحَمَّد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض–المملكة السعودية ط: ١، (٢٠٠٠/١٤٢٠)، (٤٣/١)؛ وينظر: أصول النظام الجنائي الإسلامي، مُحَمَّدسليم العوا، شركة نهضة مصر، الجيزة– مصر، ط: ١، (٢٠٠٦)(ص٢٦٩).

[٤] المصدرين السابقين (ص٢٦٩)

الدليل الخامس: إن الشك من الصحابة في أن الرجم هل حصل بعد سورة النور أم قبلها يثير الشك في البقاء لهذه العقوبة، وهو يعتبر شبهة في الدليل، فتسقط العقوبة به درءا للحد بالشبهات[١].

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: الشك في أن الرجم كان قبل نزول سورة النور مجرد احتمال لم يثبت، بل ثبت خلافه –كما كما سبق معنا– قول ابن حجر: "وقد قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور؛ لأن نزولها كان في كان في قصة الإفك، واختلف هل كان سنة أربع أو خمس أو ست، والرجم كان بعد ذلك فقد حضره حضره أبو هريرة وإنما أسلم سنة سبع وابن عباس إنما جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع"[٢].

ثانيا: إن المراد بقاعدة "درء الحدود بالشبهات"أن تدرأ العقوبة بالشبهة لا مشروعية العقوبة في حد حد ذاتها، فالقاضي يجب عليه أن يدفع العقوبة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، إذا وجد أن هناك احتمالاً احتمالاً بكذب الشهود، أو احتمال التعجل في الاعتراف، أو نقص الأدلة، وليس معنى هذا هو اللجوء إلى الشبهات لدرء مشروعية الحد من أساسه والطعن في شريعة الله سبحانه وتعالى.[٣]

الدليل الخامس: إن نسخ التلاوة وبقاء الحكم – كما ذكر في الأثر المروي عن عمر ﷺ – عبث لا يليق بالشارع الحكيم، فإنه من التصرفات التي لا تعقل لها فائدة.

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: أن نسخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجردا عن الحكمة بل فيه فائدة عظيمة وهي: أن يظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي[٤].

ومنها أيضا: حصر القرآن في دائرة محدودة تيسيرا على الأمة في حفظه واستظهاره، فاقتضت حكمة الله تعالى أن تنزل آيات من القرآن فيها أحكام شرعية حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام بين المسلمين نسخ الله تعالى تلاوتها فقط رجوعا بالقرآن لسيرته في الإجمال، ليسهل حفظه.

---

[١] ينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها؛ سعدالمرصفي، (ص: ٦٩).

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الحدود–باب رجم المحصن، برقم(٦٨١٣)(١١٧/١٢)؛ وينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها ؛ سعدالمرصفي، (ص: ٧١).

[٣] ينظر: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط: ٢، (١٩٨٤/١٤٠٤)، (ص٦١).

[٤] البرهان في علوم القرآن، مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: مُحَمَّدإبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت–لبنان، ط: ١، (١٩٥٧/١٣٧٦)، (٣٧/٢).

ثانيا: على فرض عدم علمنا بحكمة نسخ التلاوة دون الحكم، فإن عدم العلم بالشيء لا يصلح حجة على عدم وجوده، وإلا فمتى كان الجهل طريقا للعلم.[١]

وقالوا أيضا: إن الآية دليل على الحكم فلو نسخت دونه لأشعر نسخها بارتفاع الحكم وفي ذلك ما فيه من التلبيس على المكلف والتوريط له في اعتقاد فاسد.

وأجيب: بأن التلبيس على المكلف يحصل لو لم ينصب الشارع دليلا على نسخ التلاوة وإبقاء الحكم، لكن لما نصب الشارع دليلا على نسخ التلاوة وحدها وعلى وتقرير استمرار الحكم كما هو حاصل في رجم الزناة المحصنين فلا وجود لهذا الاحتمال.[٢]

وقالوا أيضا: ما يقال عنه قرآن مما نسخ يوجب الأدلة القطعية المتواترة الدالة على ذلك، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر.

وأجيب: بأن إثبات أن هناك قرآنا قد نسخ شيء، وإثبات الآيات القرآنية شيء آخر، فهما مسألتان مختلفتان، فإثبات النسخ لا يحتاج إلى الدليل المتواتر.[٣]

الدليل السادس: ليس من المعقول أن يكون النبي ﷺ الرحمة المسداة للبشرية قد رمى الناس بالحجارة حتى الموت بل إنما هي شريعة يهودية وهي أليق بقساوة اليهود.[٤]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أن القرآن فيه عقوبات أخرى كقطع الأيدي والأرجل والصلب، ولا فرق بين هذه العقوبات وبين الرجم، فمن يقول أن الرجم فيه قسوة ووحشية يلزمه أن يقولها عماسوى الرجم من الحدود التي ذكرناها والتي جاءت بنص القرآن بلا شك ولا ريب.[٥]

الدليل السابع: إن التفريق بين الزاني المحصن وغير المحصن في العقوبة لا مسوغ له، وقد قال العز بن عبد السلام(ت: ٦٦٠ هـ) عند حديثه عن المفسدة المقتضية للرجم: "ولم أقف على المفسدة المقتضية للرجم، وقد قيل فيها مالا أرتضيه"[١].

---

[١] ينظر: مناهل العرفان، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فؤاد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان ط: ١، (١٤١٥/١٩٩٥)، (١٧١/٢).

[٢] المصدر السابق (١٧٠/٢).

[٣] النسخ في القرآن العظيم، عبد الرحمان بن إبراهيم المطرودي، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض- المملكة السعودية ، ط(١٤١٤)، (ص٦٢)

[٤] ابن القرية الكتاب، يوسف بن عبدالله القرضاوي، (٢٧٦/٣).

[٥] ينظر: رد السهام عن سنة خير الأنام، شحاته صقر، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية –مصر(بدون طبعة)(ص٣٨٦).

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: شددت عقوبة المحصن لأجل الإحصان لأن الإحصان يصرف الشخص عادة عن التفكير في التفكير في الزنا، فإن فكر فيه بعد ذلك فإنما يدل ذلك على قوة اشتهائه للذة المحرمة، فوجب أن توضع توضع له عقوبة فيها من قوة الألم وشدة العذاب ما فيها بحيث إذا فكر في هذه اللذة المحرمة وذكر معها معها العقوبة المقررة تغلب التفكير في الألم الذي يصيبه من العقوبة على التفكير في اللذة التي يصيبها من الجريمة[٢]، ويفترق المحصن أيضا عن غير المحصن: بتوفر المانع من الزنا، فإذا أقدم عليه مع توفر الموانع، صار زناه غاية في القبح، فيجازى بما هو غاية في العقوبات الدنيوية وهو الرجم؛ لأن الجزاء على قدر الجناية.[٣]

ثانيا: أنه لا ارتباط بين القول بالحكم وبين فهم علته، والعز بن عبد السلام يقولبرجم الزاني المحصن حتى ولو لم يفهم علته، وقد ذكر بعد نفيه للوقوف على مصلحة الرجم أنه لا يفهم أيضا علة تحريم الربا فكونه لم يفهم العلة لا يعني أنه ينكر الحكم.[٤]

الدليل الثامن: إن ما يذكره الفقهاء من أن هناك آية نزلت في القرآن ثم نسخت وهي في قول عمر ﷺ: "إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله، ورجمنا، والذي نفسي بيده، لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فإنا قد قرأناها"[٥]، فهذه أكذوبة نشرت باسم عمر ﷺ زورا وبهتانا، وكيف لعمر –وهو الذي لا يخشى في الله لومة لائم– أن يترك كتاب آية وهو يعتقد أنها من القرآن، ثم إن فيها ركاكة في التعبير واستعمال ما ليس عربي فصيح، والأخذ بها يجعلنا لا نطبق حد الرجم إلا على من كبيرا

---

[١] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلامالدمشقي، راجعه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة_مصر، (١٤١٤/١٩٩٢)(١/١٩٤)؛ والإسلام والرجم (١)، عصام تليمة، موقع عربي٢١.

[٢] ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة (١/٦٣٥)

[٣] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية (٧/٣٩)

[٤] مقال: رجم الزاني المحصن، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٥] الموطأ، مالك بن أنس الأصبحي ، كتاب الرجم والحدود –باب ماجاء في الرجم برقم (٣٠٤٤)(٥/١٢٠٣)، صححه ابن حجر كما في (المطالب العالية ١٥/٧٧٤)، قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، لانقطاعه، سعيد بن المسيب عن عمر: مرسل.(المسند بتحقيق أحمد شاكر ١/٢٧١)

في السن دون من كان شابا ولو كان محصنا وهذا من التناقضات في هذا الذي يزعمون أنه آية من القرآن.[١]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: إن ما نسخت تلاوته أُنسي فلم يبق منه إلا ذكريات،روي مسلم(ت: ٢٦١ هـ)في عن أبي موسى الأشعري قال: "وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها أني قد حفظت منها: لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف بن آدم التراب،وكنا نقرأ سورة نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها، غير أني حفظت منها: يا أيها الذين تقولون ما لا تفعلون، فكتبت شهادة في أعناقكم. فتسألون عنها يوم القيامة"[٢] فمن قارن بين المنسوخ وبين القرآن الثابت، فقد قارن بين ماهو موجود وماهو غير موجود.[٣]

ثانيا: إن سبب ترك عمر لكتابة هذه الآية قد ذكره البيهقي(ت: ٤٥٨ هـ) في سننه في بعض روايات أثر عمر، وهو عدم إذن النبي ﷺ بكتابتها: قال زيد بن ثابت: كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، قال: فقال مروان: أفلا نجعله في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان؟ قال: وقال: ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أنا أشفيكم من ذاك، قال: قلنا: كيف؟ قال: آتي النبي ﷺ فأذكر كذا وكذا، فإذا ذكر الرجم أقول: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: فأتيته فذكرته، قال: فذكر آية الرجم، قال: فقال: يا رسول الله أكتبني آية الرجم، قال: "لا أستطيع ذاك "ثم قال البيهقي عقب هذا الحديث: في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت، وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا[٤]، أو أنه لم يقصد معنى الكتابة أصلا، وإنما مراده المبالغة والحث على العمل بالرجم[٥].

---

[١] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى بن إبراهيم الزلمي (ص١٣) ؛

[٢] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الزكاة-باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا، برقم(١٠٥٠)، (٧٢٦/٢).

[٣] عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات، عماد السيد الشربيني، الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة.

[٤] السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الحدود-باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب برقم(١٦٩١٣)(٣٦٧/٨) قال ابن حجر: وابن أخي كثير بن الصلت قال الحافظ في "التقريب": لا يعرف. (أنيس الساري٥/٣٤٠٠)، وقال الألباني: ورجاله ثقات غير شيخ مُحَمَّد، فإنه لم يسم، وقد أشار إلى صحته البيهقي بقوله عقبه: "في هذا وما قبله.."(السلسلة الصحيحة٦/٩٧٥)؛ وينظر: تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، منقذ بن محمود السقار، طبع رابطة العالم الإسلامي، المملكة السعودية، (ص٩٤).

[٥] شرح الزرقاني على الموطأ، مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة-مصر، ط: ١، (٢٠٠٣/١٤٢٤)

ثالثا: فائدة التعبير بالشيخ والشيخة دون المحصن والمحصنة هي المبالغة بأن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص والأخس، وفي باب المدح بالكبر والأعلى، فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده، والمراد: يسرق ربع دينار فصاعدا، إلى أعلى ما يسرق.[١]

الدليل التاسع: لم يثبت عن عمر طوال خلافته ولا عن غيره من الخلفاء أنهم أقاموا الرجم بعد النبي النبي ﷺ.[٢]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أنه قد ثبت في صحيح البخاري ما يدل على وقوع الرجم في عهد الخلفاء:

الأول: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان، حتى حتى يقول قائل: لا نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، ألا وإن الرجم حق على من من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف – قال سفيان: كذا حفظت – ألا وقد "رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده"[٣].

الثاني: عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي(ت: ١٠٣ هـ)، يحدث، عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: " قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ"[٤].

الدليل العاشر: من المعلوم أن القرآن سكت عن بيان حكم الرجم، وهذا السكوت دليل على عدم قوله بمشروعية الرجم، وفقا للقاعدة التي نص عليها الشافعي من أنه: "ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كل قوله وعمله"[٥].

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

---

[١] الأمالي، عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح قدار ة، دار عمار–الأردن، (١٤٠٩/١٩٨٩)(٢/٤٠٩).

[٢] وينظر: رجم الزاني، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين؛و الإسلام والرجم (٢٣): عصام تليمة، موقع عربي٢١، (النشر: ٢٠١٩/١٢/١٩)، (التصفح: ٢٠٢٠/٠٥/٠٣)، الرابط: https: //arabi21.com/story/1231138

[٣] سبق تخريجه (ص٢٨)

[٤] صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الحدود–باب رجم المحصن ، برقم(٦٨١٢)(٨/١٦٤) ؛ وينظر: رجم الزاني، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٥] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى بن إبراهيم الزلمي (ص٧٩)؛ والرسالة، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة ، بيروت–لبنان، (١٤١٠/١٩٩٠)(١/١٧٨).

أننا نحمل ما جاء في القرآن من حد الجلد على غير المحصن، أما المحصن فنقرر عقوبته بما جاء في السنة من فعل النبي ﷺ وقوله، ليحصل الجمع بين نصوص القرآن والسنة وندفع هذا التعارض الظاهري.[1]

خلاصة:

إن هذا الرأي يعتمد أساسا على النص القرآني بعمومه، مع طرح الأحاديث والآثار التي تتكلم عن الرجم جملة وتفصيلا واعتقاد ضعفها وعدم قبولها من جهة، وعدم نهوضها للمعارضة، أو حتى التوفيق والجمع بينها وبين النص القرآني على فرض صحتها.

ويعتمد على نظرة عصرية للإسلام وأنه يجب أن تنفى عنه الأشياء التي توقع في قلوب غير المسلمين الخوف من الإسلام أو انتقاده، ومن ذلك عقوبة الرجم التي تعتبر عقوبة بشعة قاسية لا يمكن أن يتصور صدورها من نبي الرحمة ﷺ ولا تطبيقها من طرف المسلمين بعده.

المطلب الثاني: أدلة النافين لكون الرجم حدا من الحدود

تمهيد: الذين قالوا بهذا القول وافقوا المنكرين في عدم نهوض الأدلة من السنة للدلالة على الحدية، وقالوا: أن الحد الثابت في حق الزانيين المحصن وغير المحصن هو الجلد بدلالة العموم الوارد في القرآن، لكن قالوا لا يمكن أن ننفي وجود حالات رجمت في زمن النبي ﷺ وبعده، فنحمل هذه الوقائع على أنها كانت من باب التعزير لا من باب الحد الثابت في كل الأحوال، فنقول أن الرجم يرجع إلى اجتهاد الحاكم أو القاضي في إيقاعه على من استحقه لقيام مقتضيات أخرى مقارنة لجريمة الزنى تظهر للقاضي أثناء الحكم على الجاني، وله الخيار في تركه أو استبداله بعقوبة أخرى على حسب ما يقتضيه الحال.

والذين تبنوا هذا الرأي انقسموا فريقين من حيث التصريح، فالفريق الأول: دونوا رأيهم كتابة أو صرحوا به في ملتقيات أو ندوات عامة ومنهم: مصطفى الزرقا (ت: ١٤٢٠ هـ)[2]، ويوسف القرضاوي[3]

---

[1] ينظر: التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي القاهرة- مصر، (٧٦٠/٣) وينظر: أحكام القرآن، محمد بن عبدالله ابن العربي، تعليق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، (٢٠٠٣/١٤٢٤)(٣٣٣/٣).

[2] فتاوى الزرقا، مصطفى بن أحمد الزرقا، اعتنى بها: مجد مكي، دار القلم، دمشق-سورية، ط: ١، (١٤٢٠/ ١٩٩٩) (ص٣٩٢)

[3] ابن القرية والكتاب، يوسف بن عبدالله القرضاوي، (٢٧٦/٣).

والفريق الثاني: نقل عنهم هذا الرأي بعض تلامذتهم أو من يصاحبهم لكن في مجالس خاصة لم يعلنوا بها أو يدونوها في كتب أو مقالات، ومن هؤلاء: محمود شلتوت(ت: ١٣٨٣ هـ)[١]،وعلي حسب الله(ت: ١٣٩٨ هـ)[٢].

ملاحظة: ذكرنا هذا الفريق مع المنكرين للرجم مع إقرارهم بصحة أحاديث الرجم عن النبي ﷺ؛ لأنهم ينكرون الرجم كحد، ولأنهم يرون أن العقوبة الحدية المشروعة في حق الزاني محصنا، أو غير غير محصن هو ما ذكر في القرآن فقط وهو الجلد، أما الرجم فأمر زائد ولا يلزم وجوده بوجود جريمة الزنى مع الإحصان، فهم في الواقع يقفون في مقابلة الجمهور الذين يثبتون الرجم كحد ولهذا أدرجناهم في بحثنا ضمن المنكرين. [٣]

أدلة القائلين بهذا الرأي ومناقشتها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[النور: ٢].

وجه الاستدلال من الآيتين:

الآية الأولى تدل على أن عقوبة الأمة إذا زنت نصف عقوبة الحرة إذا زنت، والرجم لا ينتصف، فالآية تدل بطريق الإشارة على أن عقوبة المحصنة الجلد وليس الرجم، وهذا التفسير يقودنا إلى القول بأن الآية الثانية آية سورة النور باقية على عمومها الظاهر وهو الجلد للمحصن وغير المحصن، والذي يحتمل أنه يخصصها ثلاثة أدلة:

الأول: ما اشتهر على ألسنة كثير من الناس وهو الآية التي نسخت تلاوة وبقي حكمها " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما" لكنه حديث مضطرب لا يصح.

---

[١] فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا، (ص: ٣٩٤).

[٢] لا رجم للزناة وهو تعزير لا حد، عصام تليمة، موقع مصر العربية، (٢٠١٤/٠/٢٦)(٢٠٢٠/٠٥/١٤) https: //masralarabia.net/مقالات-الرأى/٣٩٢٦٢٥ -لا-رجم-للزناة-وهو-تعزير-لا-حد

[٣] فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا (ص٣٩٢).

الثاني: حديث " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[١]، وهذا من باب التشنيع والتهويل ولا يدل على الحدية.

الثالث: حديث رجم ماعز والغامدية، وهذا الرجم كان تعزيرا لا حدا[٢]، وهذا الاستدلال جعل كالتمهيد إلى القول بأن الرجم تعزير، فبعد أن تبين أن الوارد في القرآن الجلد فقط مع شموله وغير المحصن دون تفريق، لعدم نهوض الأدلة من السنة إلى تخصيص ما في القرآن، ثم تبين أنه لا لإنكار وقائع الرجم حملوا هذه الوقائع على التعزير الذي يرجع في إيقاعه وعدم ذلك إلى اجتهاد

الدليل الأول: وقد استدلوا بأن جميع ما ورد عن النبي ﷺ من حوادث الرجم تحمل على التعزير و تنهض دليلا واحدا على ذلك، وهي كالتالي:

أولا: عن أبي هريرة ﷺ أنه قال: أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، فتنحى تلقاء وجهه، فقال له: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ، فقال: "أبك جنون؟" قال: لا، قال: "فهل أحصنت؟" قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: "اذهبوا به فارجموه".[٣]

ثانيا: عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت نبي الله ﷺ وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي، فدعا نبي الله ﷺ وليها، فقال: "أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها"، ففعل، فأمر بها نبي الله ﷺ، فشكت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت؟ فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟"[٤]

ثالثا: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه:

---

[١] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات –باب ما يباح به دم المسلم، برقم(١٦٧٦)(١٣٠٢/٣).

[٢] لا رجم للزناة وهو تعزير لا حد، عصام تليمة، موقع مصر العربية ، (النشر: ٢٠١٤/١٠/٢٦)، (التصفح: ٢٠٢٠/٠٣/١٤)، الرابط: https: //masralarabia.net//392625

[٣] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود–باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم(١٦٩١)(١٣١٨/٣)

[٤] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود–باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم(١٦٩٦)(١٣١٦/٣)

نعم، فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي، فقال رسول الله ﷺ: "قل"، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت.[1]

وجه الاستدلال من هذه الأدلة:

أن النبي ﷺ أمر بالرجم في هذه الحالات على سبيل التعزير لا على سبيل الحد حيث رأى أن الزاني المحصن بنكاح شرعي يحتاج في ذلك العهد إلى زاجر قوي يناسب حاله لأجل القضاء على سفاح الجاهلية الذي اعتاده كثير من الجاهليين، ولأجل تأصيل الخوف في نفوسهم من هذه الجريمة المنكرة عند المسلمين، والتعزير موكول تقديره إلى الحاكم فإن شاء عزر بالرجم أو بالجلد -الذي هو الحد الأصلي-، أو بالجلد مع التعزير بالرجم، أو بالجلد وزاجر آخر معه على حسب ما تقضيه الحاجة الزمنية أو الشخصية.[2]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: القول بأن النبي ﷺ رجم على سبيل التعزير هو مجرد احتمال لم يقم عليه دليل، ولم يقل به أحد من الأئمة المعتبرين، بل هو مخالف لإجماع المسلمين على أن الرجم حد وليس تعزيرا.[3]

ثانيا: إن النظر فيمن أقام عليهم النبي ﷺ حد الرجم يجد أنهم جاءوا إلى النبي ﷺ من تلقاء أنفسهم طواعية من غير إكراه ليتطهروا من هذه الجريمة مما يدل على أنها غير متأصلة في نفوسهم كما جاء في قصة ماعز، قال بريدة بن الحصيب: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال: "ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه"، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال رسول الله ﷺ: "ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه"، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله، طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: "فيم

---

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود-باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٧)(٣/١٣٢٤)؛ وينظر: فتاوى الزرقا ، مصطفى الزرقا (ص٣٩٢).

[2] وينظر: فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا، (ص ٣٩٣)

[3] ينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي، (ص٧٦)؛ ومراتب الإجماع، علي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.

أطهرك؟" فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: "أبه جنون؟" فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: "أشرب خمرا؟" فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر، قال، فقال رسول الله ﷺ: "أزنيت؟" فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز، أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس، فسلم ثم جلس، فقال: "استغفروا لماعز بن مالك".

وكما جاء في قصة المرأة الغامدية: قال بريدة: فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: "إما لا فاذهبي حتى تلدي"، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: "اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه"، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله ﷺ سبه إياها، فقال: "مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له"[(١)]، فلو كان الرجم تعزيرا وليس عقوبة حدية مقدرة لكان النبي ﷺ أولى الناس بأن يخفف عنهم العقوبة خاصة وقد ظهر منهم الندم والتوبة.[(٢)]

ثالثا: أنه لوكان الرجم تعزيرا للزاني المحصن، والجلد هو الحد فقط لتفاوت وقوع العقوبة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولورد أن بعضهم رجم، وبعضهم اكتفى بالجلد فقط، والثابت عنهم أنهم كلهم رجموا الزاني المحصن.[(٣)]

الدليل الثاني: إن القول بأن الرجم تعزير تشهد له دلائل من الحديث الذي أثبت الرجم من السنة القولية، فبعد نزول سورة النور مقررة لعقوبة الجلد قال النبي ﷺ لأصحابه –كما في حديث عبادة بن الصامت: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم".[(٤)]

[(١)] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود–باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم(١٦٩٥)(٣/١٣٢١–١٣٢٣) من حديث بريدة بن الحصيب ؛

[(٢)] ينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي، (ص٧٧).

[(٣)] ينظر: المصدر السابق ، (ص٧٧).

[(٤)] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود– باب حد الزنى ، برقم (١٦٩٠)(٣/١٣١٦).

وجه الاستدلال من الحديث:

في هذا الحديث أضاف النبي ﷺ لعقوبة البكر تغريب عام، وأضاف لعقوبة الثيب الرجم، وهذا قد قد أخذ به جمع من الأئمة، لكن الحنفية قالوا بأن التغريب ليس بحد بل هو تعزير مفوض للحاكم تطبيقه تطبيقه أو عدم ذلك، فرغم أن التغريب معطوف على الجلد يجعله مشتركا في الحكم معه إلا أن الحنفية الحنفية حملوه على التعزير مما يجعل لنا مجالا كبيرا أن نقول بمثل قولهم بالنسبة للرجم خصوصا وأنهما وردا وردا في نص واحد وبتعبير واحد.[1]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أنه لابد لنقل عقوبة الرجم من نطاق عقوبات الحدود إلى عقوبات التعزير من قرائن تحف بالأدلة المثبتة لها، وتصرف المراد منها من إيجاب إيقاعها إلى الجواز، وهذا ما لا نجده في هذه العقوبة، بل إن القرائن قائمة على خلاف ذلك بتطبيق النبي ﷺ لهذه العقوبة غير مرة، وأمره ﷺ بها بلفظ: "خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا"، وإباحته ﷺ قتل المسلم إذا كان محصنا وزنى قال ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2].

الدليل الثالث: عن علقمة بن وائل(ت: ١٠٠ هـ)عن أبيه قال: خرجت امرأة إلى الصلاة فلقيها رجل فتجللها بثيابه فقضى حاجته منها، وذهب وانتهى إليها رجل فقالت له: إن الرجل فعل بي كذا وكذا، فذهب الرجل في طلبه فانتهى إليها قوم من الأنصار، فوقفوا عليها، فقالت لهم: إن رجلا فعل بي كذا وكذا، فذهبوا في طلبه، فجاءوا بالرجل الذي ذهب في طلب الرجل الذي وقع عليها، فذهبوا به إلى النبي ﷺ فقالت: هو هذا، فلما أمر النبي ﷺ برجمه قال الذي وقع عليها: يا رسول الله، أنا والله هو، فقال للمرأة: " اذهبي فقد غفر الله لك "، وقال للرجل قولا حسنا، فقيل: يا نبي الله، ألا ترجمه، فقال: " لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم " [3].

---

[1] فتاوى الزرقا، مصطفى الزرقا، (ص: ٣٩٣).

[2] سبق تخريجه (ص٣٦)؛ وينظر: أصول النظام الجنائي، مُحَمَّد العوا (ص٢٧٠).

[3] المسند، أحمد بن جنبل، مسند القبائل، حديث وائل بن حجر، برقم (٢٧٢٤٠)(٤٥/٢١٣).قال أحمد شاكر: إسناده ضعيف، سماك –وهو ابن حرب– تفرد به، وهو ممن لا يحتمل تفرده.(تحقيق المسند٤٥/٢١٣)

وعن أنس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي، قال: وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى الصلاة قال: يا رسول الله إني أصبت حدا، في كتاب الله، قال: «هل حضرت الصلاة معنا؟» قال: نعم، قال: "قد غفر لك"[١]

وجه الاستدلال من هذين الحديثين:

أن النبي ﷺ ترك رجم هذين الرجلين الذين ثبت عليهما الزنى وأقرا به، ولم يقم عليهما حد رغم استحقاقهما له مما يدلنا على أن الرجم ليس بحد إذ لو كان حدا لم يتركه النبي ﷺ، وهناك في الحديث الأول أمر آخر وهو أن الرجل قد جمع بين الزنا وإكراه غيره على ذلك، ومع ذلك لم يرجمه ﷺ، وفي المقابل نجد أن كل من أتى من قبل للنبي ﷺ أتى طواعية، وكان زناهم برضا الطرف الآخر لكن رجمهم النبي ﷺ مما يدل دلالة واضحة على أن الرجم تعزير موكول أمره للحاكم، وليس هو بحد ثابت.[٢]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: إن القول بالعفو عن الحد عند علم الحاكم بصدق توبة مستحقه لا يلزم منه نفي الحد بالكلية؛ لأن هذا قيد لإيقاع العقوبة وليس دليلا على نفي الحد، أو إثبات أنه تعزير، فالرجم عقوبة ثابتة إلا أن يطمئن الحاكم لصدق توبة الزاني المحصن فيجوز له حالتئذ أن لا يوقعه عليه.[٣]

ثانيا: أنه قد ثبت أن النبي ﷺ رجم الرجل كما جاء صريحا في طرق أخرى للحديث، منها رواية الترمذي: "فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولا حسنا، وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم"[٤]، ورواية ابن ماجه(ت: ٢٧٣ هـ): "فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرا"[٥].

---

[١] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب التوبة-باب قوله تعالى "إن الحسنات يذهبن السيئات"، برقم(٢٧٦٤)، (٢١١٧/٤)؛ وينظر: الإسلام والرجم (٣١)، عصام تليمة، موقع عربي٢١(٢٠٢٠/٠٢/٢٠)(٢٠٢٠/٠٥/١٤) https: //arabi21.com/story/1246481

[٢] مقال: الإسلام والرجم (٣١)، عصام تليمة، موقع عربي٢١.

[٣] ينظر: رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية-، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٤] سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي ، كتاب الحدود-باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى، برقم (١٤٥٤)، (٥٦/٤)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح"، قال الألباني: "حسن دون قوله "ارجموه""(صحيح وضعيف سنن الترمذي٤٥٤/٣)

[٥] سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، كتاب الحدود- باب المستكره، برقم (٢٥٩٨)(٨٦٦/٢) وضعفه الألباني (صحيح سنن ابن ماجه٩٨/٦)؛ وينظر: مقال: رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية-، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

ثالثا: الحديث الثاني جاء في رواية عند أحمد(ت: ٢٤١ هـ) وفيها التصريح أنه لم يجامعها،وإنما فعل معها ما هو ودون الجماع من المباشرة: عن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي – ﷺ – فقال: يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إلي وباشرتها وقبلتها، وفعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها؟، قال: فسكت عنه النبي – ﷺ –، فنزلت هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[هود: ١١٤] ،قال: فدعاه النبي –صلي الله عليه وسلم– فقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول الله، أله خاصة أم للناس كافة؟، فقال: "بل للناس كافة".[١]

قال ابن حجر: "استدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في القبلة واللمس ونحوهما، وعلى سقوط التعزيز عمن أتى شيئا منها وجاء تائبا نادما، واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد"[٢].

الدليل الرابع: القاعدة في العقوبات أن ما جاء به القرآن فهو حد لا يجوز تركه بحال، وأما ماجاءت به السنة زائدة على ما في القرآن فهو من باب التعزير الذي يختلف من شخص إلى شخص يبقى أمر إيقاعه موكولا للحاكم.[٣]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: أنهم لم يقيموا الدليل على هذه القاعدة.[٤]

ثانيا: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة أو التابعين أنهم تركوا رجم من تحققت فيه شروطه مما يدل دلالة واضحة على أنه حد ثابت في كل الأحوال، إذ لوكان تعزيرا لتفاوت وقوع العقوبة منقضية إلى أخرى، ولكان النبي ﷺ أولى الناس بتخفيف الحد على من يستحق ذلك.[٥]

خلاصة:

يعتمد هذا الرأي على أدلة المنكرين من الآيات القرآنية، والتي جاءت كلها عامة في إثبات أن الحد الثابت للمحصن وغير المحصن هو الجلد فقط، لكن يختلفون مع المنكرين في قبول الأحاديث الثابتة في

---

[١] مسند الإمام أحمد، أحمل بن مُحَمَّد الشيباني، مسند عبدالله بن مسعود، برقم(٤٢٥٠)(١٩٠/٤) قال أحمد شاكر في تحقيق المسند: "إسناده صحيح." ؛وينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي، (ص٧٨).

[٢] فتح الباري، أحمد بن علي ابن حجر، (٣٥٧/٨).

[٣] لا رجم في الإسلام (٢٩)، عصام تليمة، موقع عربي٢١.

[٤] رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية–، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٥] شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي، (ص: ٧٦-٧٧).

الرجم قولا وفعلا مع حملها على التعزير استنادا لاستدلال الحنفية بحديث "خذوا عني، خذوا عني" حيث أنهم حملوا عقوبة الرجم التي هي زائدة على ما جاء في القرآن على التعزير، تماما كما حمل الحنفية عقوبة التغريب الزائدة على ما في القرآن على التعزير، فمبنى استدلالهم على أن الرجم تعزير هو الحديث المذكور آنفا.

المبحث الثاني

المثبتون للرجم وأدلتهم مع المناقشة

وذكر القول المختار

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة المثبتين لحد الرجم ومناقشتها

المطلب الثاني: القول المختار مع التعليل

المبحث الثاني: المثبتون للرجم باعتباره حدا شرعيا

أصحاب هذا الرأي اعتبروا الرجم حدا شرعيا ثابتا في حق الزاني المحصن على الدوام لا يعدل عنه إذا توفرت شروطه المذكورة في كتب الفقه، وهذا "قول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار."[1]

المطلب الأول: أدلة المثبتين للرجم باعتباره حدا شرعيا

أصحاب هذا الرأي أثبتوا الرجم كحد لأنهم اعتبروا القرآن قد جاء عاما في الزاني المحصن وغير المحصن، وهو بذلك يحتمل التخصيص، فجاءت السنة مخصصة لعموم القرآن بالإبقاء على حد غير المحصن مئة جلدة، وتخصيص المحصن بالرجم، واعتبروا مداومة النبي ﷺ دليلا على أنه حد ثابت لا يتغير ولا يحاد عنه ولا يخضع لاجتهاد الحاكم.

الفرع الأول: الأدلة من القرآن

أولا: قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٢٣﴾﴾[آل عمران: ٢٣].

وجه الاستدلال من الآية: هذه الآية نزلت في اليهودي واليهودية اللذين زنيا وهما محصنان، ورجمهما النبي – ﷺ، فذمه تعالى في هذا الكتاب للمعرض عما في التوراة من رجم الزاني المحصن، دليل قرآني واضح على بقاء حكم الرجم.[2]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي: أن النبي ﷺ رجم قبل سورة النور فلما نزلت سورة النور نسخت حد الرجم وبقي حد الجلد ثابتا في حق المحصن وغير المحصن جميعا، بدليل أن أحد الصحابة لما سئل عن أيهما نزلت أولا قال: لا أدري، مما يؤكد إمكانية نسخه بآية سورة النور التي جاءت بالجلد كحد ثابت لجميع الزناة.[3]

---

[1] المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، (٣٥/٩)

[2] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، (٢٢٩/١).

[3] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص٦٦).

وأجيب عنه: بأنه قد قام الدليل على وقوع الرجم بعد نزول سورة النور؛ حيث إن أباهريرة أسلم وقدم المدينة سنة سبع من الهجرة، وابن عباس قدمت به أمه المدينة سنة تسع،وهما قد شهدا الرجم ورووه.[1]

ثانيا: وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ١٥ ﴾المائدة: ١٥

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله تعالى ينكر على اليهود ويذمهم لإخفائهم للأحكام التي أنزلت عليهم في التوراة ومنها حكم الرجم وينوه إلى أن النبي ﷺ هو الذي يبين لهم الذي كانوا يخفونه، فعن عكرمة(ت: ١٠٥ هـ) في قوله: "يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم" إلى قوله: "صراط مستقيم"، قال: إنّ نبيّ الله أتاه اليهود يسألونه عن الرجم، واجتمعوا في بيت، قال: أيُّكم أعلم؟ فأشاروا إلى ابن صُوريا، فقال: أنت أعلمهم؟ قال: سل عما شئت، قال: "أنت أعلمهم؟ " قال: إنهم ليزعمون ذلك! قال: فناشده بالذي أنزل التوراة على موسى، والذي رفع الطُّور، وناشده بالمواثيق التي أُخذت عليهم، حتى أخذه أفْكَل، فقال: إن نساءنا نساء حسان، فكثر فينا القتل، فاختصرنا أُخصورةً، فجلدنا مئة، وحلقنا الرءوس، وخالفنا بين الرءوس إلى الدواب، أحسبه قال: الإبل، قال: فحكم عليهم بالرجم، فأنزل الله فيهم: "يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبيين لكم".[2]

وقد جاء عن ابن عباس أن الرجم ثابت بالقرآن حيث قال: " من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب قوله عز وجل: "يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب"، فكان الرجم مما أخفوا."[3]

اعترض على هذا الاستدلال: بأن النبي ﷺ قد حكم على اليهود بالرجم على مقتضى أحكامهم الموجودة عندهم في التوراة.[1]

---

[1] ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الحدود-باب رجم المحصن، برقم(٦٨١٣)(١١٧/١٢).

[2] ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، (٢٠٠٠/١٤٢٠)، (١٤٢/١٠)

[3] المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، كتاب الحدود، برقم(٨٠٦٩)، (٤٠٠/٤)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه."

وأجيب عنه: بأنه إن كان حكم التوراة فإن حكم التوراة يصير شرعا لنا، وإن كان حكم بذلك ابتداء فذلك تشريع لنا فليس ثمت ما يعترض به على حكم الرجم في الإسلام.[٢]

الفرع الثاني: الأدلة من السنة

أولا: ثبوت الرجم من قوله ﷺ

الحديث الأول: عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله ﷺ إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتربد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يوم، فلقي كذلك، فلما سري عنه، قال: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب، والبكر بالبكر، الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مائة، ثم نفي سنة"[٣]

وجه الاستدلال من الحديث:

أشار الحديث إلى قوله تعالى: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ١٥]، فبين أن هذا هو السبيل الذي يراد تقريره في حق الزاني، ودل على أنه يجب إقامة حد الرجم على الزاني المحصن، بل إن في قوله ﷺ "خذوا عني "تأكيد وتنبيه، فإنه ما بعث إلا ليؤخذ عنه، وفيه تنبيه على قدر هذا الحكم.[٤]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: هذا الحديث معلول سندا، لأن كل رواياته من طريق الحسن البصري وهو موصوف بالتدليس، ما يعني أنه منقطع حكما، إلا رواية ابن ماجه ففيها بكر بن خلف(ت: ٢٤٠هـ) وهو صدوق يخطئ.

ثانيا: الحديث اختلف في زمنه هل هو قبل سورة النور أو بعدها فيحتمل أنه ﷺ قاله ثم نزلت الآية بعده في الجلد، ويحتمل أن يكون قاله بعد نزول الآية –آية سورة النساء– تأكيدا وبيانا للحكم، والاحتمال الأول يقضي باستقرار الحد في الجلد فقط بنص القرآن.

---

[١] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص٢٦).

[٢] أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، (٩٨/٥).

[٣] سبق تخريجه (ص٤٠)

[٤] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف الدين النووي، كتاب الحدود– باب حد الزاني، برقم (١٦٩٠)، (١٨٨/١١)؛والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: مُحَمَّد ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط١(١٩٩٢) (١٠١٠/١)؛وشبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي، (ص٢٤).

ثالثا: لقد اعتبر الأحناف التغريب الزائد عن الجلد تعزيرا وليس حدا، وهذا الدليل يصلح لنفي الحد عن الرجم وأنه هو أيضا سياسة وليس بحد. [١]

وأجيب عنه:

أنه قد ثبت بالدليل أن النبي ﷺ رجم بعد نزول سورة النور، حيث أن راوي قصة ماعز وهو أبو هريرة شهد الرجم وهو قد أسلم سنة سبع وسورة النور نزلت قبل ذلك[٢]، والقول بأن النبي ﷺ رجم على سبيل التعزير هو مجرد احتمال لم يقم عليه دليل، ولم يقل به أحد من الأئمة المعتبرين، بل هو مخالف لإجماع المسلمين على أن الرجم حد وليس تعزيرا[٣]، قال النووي- تعليقا على سند ثان للحديث ذكره مسلم-: قوله (حدثنا عمرو الناقد حدثنا هشيم أخبرنا منصور بهذا الإسناد) في هذا الكلام فائدتان إحداهما بيان أن الحديث روي من طريق آخر فيزداد قوة.[٤]

الحديث الثاني: عن عبد الله-هو ابن مسعود- قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة " وفي رواية: " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّدا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسا، فيقتل بها "[٥]

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني، وأن "الثيب الزاني" هو المحصن ويدخل فيه الذكر والأنثى، وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه.[٦]

---

[١] ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي، (١٠٠٩/١)؛والإسلام والرجم (٩)، عصام تليمة، موقع عربي٢١، (النشر: ٢٠١٩/٠٨/١٩) (التصفح: ٢٠٢٠/٠٣/٢٧).

[٢] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الحدود-باب رجم المحصن، برقم(٦٨١٣)(١٢٠/١٢)

[٣] ينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي، (ص٧٦)؛ ومراتب الإجماع، علي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان(بدون طبعة ولاتاريخ)

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، كتاب الحدود-باب حد الزنى، برقم(١٦٩٠)، (١٩٠/١١)

[٥] سبق تخريجه (ص٣٦)

[٦] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبدالبر، تحقيق: مصطفى العلوي ومُحَمَّد البكري، نشر وزارة الأوقاف-المغرب، ط(١٣٨٧)، (٣٨٨/١٤)؛ وشرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مُحَمَّد بن علي ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، بيروت-لبنان، ط٦(٢٠٠٣/١٤٢٤)، (٦٦/١).

اعترض على هذا الاستدلال بمايلي:

أن الحديث يدل فقط على جواز قتل من تلبس بإحدى الحالات الثلاث المذكورة؛ بدليل أن القصاص يجوز فيه العفو والصلح، فلا يستوفى الحد من القاتل، وكذلك ترك الدين ومخالفة الجماعة؛ اختلف فيه هل القتل لمجرد الردة، أو لحمل السلاح على الدولة، فما قيل في هذين الحكمين يقال هنا في الرجم، هل المراد منه التعزير- كما نختاره نحن –أو المراد منه الحد الذي لا يجوز أن يترك.[١]

وأجيب: بأن القول بجواز إيقاع العقوبة فقط لا دليل عليه، بل الدليل قائم للدلالة على أنه حد ثابت لمواظبة النبي ﷺ على إيقاعه على من انطبقت عليه شروطه.[٢]

ثانيا: إقامة الرجم في حياة النبي ﷺ

لقد ثبت أنه ﷺ رجم ستة نفر: المرأة الغامدية، وماعز بن مالك الأسلمي، وصاحبة العسيف، واليهوديين، والمرأة الجهنية، ومنهم من قال أن الجهنية هي الغامدية، لأن جهينة من بطون غامد، ونحن سنذكر أحاديثهم مع مناقشتها، وسنذكر حديث المرأة التي استكرهت على الزنى، ونقف على الرواية التي أثبتت أن النبي ﷺ رجم من استكرهها والرواية التي نفت ذلك مع تمييز المقبول منها:

الحديث الأول: عن سليمان بن بريدة (ت: ١٠٥هـ)، عن أبيه، في قصة ماعز-الحديث تقدم معنا- [٣] وفي رواية: فقال-أي النبي ﷺ-: "أنكتها؟"قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟" قال: نعم، قال: "كما يغيب المرود في المكحلة، والرشاء في البئر؟" قال: نعم، قال: "فهل تدري ما الزنا؟" قال: نعم، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا، قال: "فما تريد بهذا القول؟"قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.[٤]

---

[١] ينظر: الإسلام والرجم (٧)، عصام تليمة، موقع عربي٢١، (النشر: ٢٠١٩/٠٨/١٥)، (التصفح: ٢٠٢٠/٠٣/٢٧) على الرابط: https: //arabi21.com/story/1201081

[٢] ينظر: أصول النظام الجنائي، محمد العوا (ص٢٧٠).

[٣] سبق تخريجه(ص٤٠)

[٤] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب الحدود-باب رجم ماعز بن مالك، برقم (٤٤٢٨)، (١٤٨/٤).قال الألباني: ضعيف.(صحيح وضعيف سنن أبي داود٢/١).

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث في قصة ماعز بن مالك ﷺ وهو أنه زنى فأراد أن يطهر نفسه من الإثم، فأتى رسول الله ﷺ فأخبره، وقال "إني زنيت" هذا صريح في الزنا، فأمر النبي ﷺ الصحابة برجمه فقال: "اذهبوا به فارجموه"، لما أقرّ على نفسه بالزنا وأنه قد أحصن.[١]

الحديث الثاني: عبد الله بن بريدة(ت: ١١٥هـ)، عن أبيه في قصة المرأة الغامدية-الحديث تقدم معنا-، وفي رواية عمران بن حصين أن المرأة من قبيلة جهينة.[٢]

وجه الاستدلال من الحديث:

أن المرأة ترجم إذا زنت وهي محصنة كما يرجم الرجل، وهذا الحديث محمول على أنها كانت محصنة لأن الأحاديث الصحيحة والإجماع متطابقان على أنه لا يرجم غير المحصن، وفي الحديث أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره لئلا يقتل جنينها.[٣]

الحديث الثالث: عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، في قصة العسيف-والحديث قد تقدم معنا-[٤]

وجه الاستدلال من الحديث:

أن فيه إعلام المرأة بأن هذا الرجل قذفها بابنه فيعرفها بأن لها عنده حد القذف فتطالب به أو تعفو عنه إلا أن تعترف بالزنى فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنى وهو الرجم لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس فاعترفت بالزنى فأمر النبي ﷺ برجمها فرجمت.[٥]

الحديث الرابع: عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أتي بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، فقال: "ما تجدون في التوراة على من زنى؟" قالوا: نسود وجوههما، ونحملهما، ونخالف بين وجوههما، ويطاف بهما، قال: "فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين"، فجاءوا بها فقرؤوها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها، وما وراءها، فقال له عبد

---

[١] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، تعليق: صبحي رمضان وأم إسراءبيومي، المكتبة الإسلامية، القاهرة-مصر، ط١(١٤٢٧/٢٠٠٦)(٥/٣٤٦).

[٢] سبق تخريجه (ص٤٠)

[٣] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، كتاب الحدود- باب حد الزاني، برقم(١٦٩٥)، (١١/٢٠٥).

[٤] سبق تخريجه (ص٤٠)

[٥] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، كتاب الحدود- باب حد الزاني، برقم (١٦٩٧)، (١١/٢٠٧).

الله بن سلام: وهو مع رسول الله ﷺ مره فليرفع يده، فرفعها فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ، فرجما، قال عبد الله بن عمر: كنت فيمن رجمهما، فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه.[1]

وجه الاستدلال من الحديث: أن فيه دليل لوجوب حد الزنى على الكافر، وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن، فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم، وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع.[2]

اعترض على الاستدلال بهذه الأحاديث بما يلي:

أولا: أحاديث الرجم جاءت بروايات وألفاظ مختلفة، فيها الزيادة والنقص والتقديم والتأخير، فهي مضطربة ومعلولة، ولم يرد منها حديث قطعي الثبوت والدلالة الصريحة على الرجم.[3]

وأجيب عنه: بأنه قد تواترت الأخبار عن الرسول ﷺ في شأن حد الرجم، ونقلها الكافة من الصحابة وعنهم نقلها الكافة من التابعين وهكذا إلى أن وصلتنا وثبوت الرجم عن الرسول ﷺ أشهر من ثبوت كثير من الغزوات المشهورة ولا يستطيع المرء أن يكذب أو يشكك في غزوات الرسول أو في أحداث السيرة المشهورة فقد سارت بها الركبان وتناقلها الرواة جيلاً بعد جيل، وكذا حوادث الرجم المأثورة كثيرة متكررة ثابتة في الصحيحين والسنن وجميع دواوين السنة.[4]

ثانيا: هذه الأحاديث كلها وردت قبل نزول سورة النور، فلما نزلت هذه السورة نسخت هذه الأحاديث لأنها كانت من اجتهاد النبي ﷺ، ولا يتصور أن يقضي النبي ﷺ باجتهاده بعد ورود النص.

وأجيب: بأنه قام الدليل على أن الرجم وقع بعد سورة النور لأن أبا هريرة—وهو راوي الحديث– قدم المدينة وأسلم في السنة السابعة، وكذلك ابن عباس— هو من رواة حديث الرجم – قدمت به أمه في السنة التاسعة، وسورة النور نزلت قبل ذلك.[5]

---

[1] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، كتاب الحدود–باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم(١٦٩٩)، (١٣٢٦/٣).

[2] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، كتاب الحدود– باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، برقم (١٦٩٩)، (٢٠٥/١١).

[3] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص٢٥).

[4] ينظر: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبدالرحمان بن عبدالخالق اليوسف، (ص٥٢)؛ ومجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية–المملكة السعودية ط(١٤١٦/١٩٩٥)(٣٩٩/٢٠).

[5] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر، كتاب الحدود–باب رجم المحصن، برقم(٦٨١٣)(١١٧/١٢).

ثالثا: تردد النبي ﷺ في كثير من تطبيقات الرجم كما حصل مع ماعز والغامدية يدل على أنه كان الحكم بالرجم من اجتهاده ﷺ وليس بحد إذ لوكان حدا لم يحث الجاني على الرجوع عن إقراره، لأننا نرى أنه إذا كانت العقوبة حدا ثابتا لم يكن النبي ﷺ يتردد في إيقاعه.[1]

أجيب: بأن مراجعة النبي ﷺ لماعز لأجل شبهة قامت عنده، ولهذاسأل هل به جنة أو خبل؟، وقال لهم استنكهوه أي: لعله شرب ما أذهب عقله وجعل يستفسره عن الزنا فقال: لعلك قبّلت، لعلك لمست، إلى أن أقرّ بصريح الزنا فزالت عند ذلك الشبهة فأمر برجمه.[2]

رابعا: أنه لا يتصور تشريع النبي ﷺ لشيء مخالف لما نص عليه القرآن، والقرآن لم يرد فيه سوى الجلد ولا وجود للرجم فيه إطلاقا.[3]

وأجيب عنه: بأن للسنة مع القرآن أحوال، وهي على ثلاثة أوجه: **أحدها:** أن تكون موافقة له من كل وجه؛ فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها، **والثاني:** أن تكون بيانا لما أريد بالقرآن وتفسيرا له، **والثالث:** أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي-ﷺ- تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله-ﷺ- لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾[النساء: ٨٠][4]

خامسا: في قصة ماعز: قوله: "أفنكتها" لفظ لا يليق بمقام النبي ﷺ فليست هي من كلامه، ويستشكل أيضا من قصة ماعز كثرة استفسارات النبي ﷺ تجعلنا نشك في إحصان ماعز

---

[1] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص ٢٦).

[2] معالم السنن، حمد بن محمّد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب –سورية، ط١(١٣٥١/١٩٣٢)، (٣١٨/٣).

[3] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص٢٦).

[4] ينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، محمّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (٢٢٠/٢)؛ وينظر: شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي، (ص٦٧).

وأنه لا يعرف معنى المعاشرة الجنسية.[١]

أجيب: بأنه- ﷺ- ذكر هذا اللفظ بعد ذكر الجماع لأن الجماع قد يحمل على مجرد الاجتماع. فكأنه أراد التأكيد والتثبت وأن يصل إلى اللفظ الصريح لأن الحدود لا تثبت بالكنايات.[٢]

ويجاب عن قولهم بأن ماعز غير محصن أنه جاء صريحا في الحديث أن النبي ﷺ سأل عن حاله أبكر هو أم ثيب؟ فأجابه الأصحاب: بأنه ثيب.

سادسا: أن النبي ﷺ حكم بين اليهوديين بشريعة التوراة، فهي عقوبة قاسية تناسب القسوة الموجودة في طبع اليهود ولا تليق بالمسلمين، ولا يتصور أن يبقي عليها النبي ﷺ.

وأجيب: بأن حكم النبي ﷺ بالرجم على اليهوديين لا يخلو من أن يكون بحكم التوراة، أو حكما مبتدأ من النبي ﷺ، فإن كان رجمهما بحكم التوراة فقد صار شريعة للنبي ﷺ لأن ما كان من شرائع الأنبياء المتقدمين مبقى إلى وقت النبي ﷺ فهو شريعة لنبينا ﷺ مالم ينسخ، وإن كان رجمهما على أنه حكم مبتدأ من النبي ﷺ فهو ثابت إذ لم يرد ما يوجب نسخه.[٣]

الحديث الخامس: عن علقمة بن وائل الكندي، عن أبيه، في قصة المرأة التي تلقاها رجل فتجللها، فقضى حاجته منها.[٤]

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر برجم الرجل المستكرِه للمرأة لأنه اعترف بما قالته المرأة وكان محصنا.[٥]

اعترض على هذا الاستدلال بما يلي:

---

[١] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص ٢٠-٢١)

[٢] ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان (بدون طبعة ولا تاريخ)؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن مُحَمَّد ابن حجر، كتاب الحدود-باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة، برقم (٦٨١٦)، (١٢٤/١٢).

[٣] أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، (٩٨/٥).

[٤] سبق تخريجه (ص٤٣)

[٥] ينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عبدالرحمان المباركفوري، أبواب الحدود، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى، برقم (١٤٥٤)(١٥/٥).

إن الرجم لم يثبت في الروايات المقبولة، قال ابن قيم الجوزية: "والأشبه: أنه لم يرجمه، كما رواه أحمد والنسائي(ت: ٣٠٣ هـ)وأبو داود(ت: ٤٩٦ هـ). ولم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا: " أن رسول الله - ﷺ - سئل رجمه فأبى، وقال: لا " والذي قال: " إنه أمر برجمه " إما أن يكون جرى على المعتاد، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولا، فوهم، وقال: إنه أمر برجم المعترف".[١]

وقال الألباني(ت: ١٤١٩ هـ) عن حديث الترمذي(ت: ٢٧٩ هـ) الذي ذكر فيه الرجم: حسن دون قوله: " ارجموه " والأرجح أنه لم يرجمه.[٢]

أجيب: بأنه ليس في ترك رجمه-مع الاعتراف- ما يخالف أصول الشرع، فإنه قد تاب بنص قول النبي - ﷺ -، ومن تاب من حد قبل القدرة عليه سقط عنه في أصح القولين، وقد أجمع عليه الناس في المحارب، وهو تنبيه على من دونه، وقد " قال النبي -ﷺ- للصحابة لما فر ماعز من بين أيديهم: هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه؟".[٣]

الفرع الثالث: من الإجماع

إن حد الرجم قد ثبت الإجماع عليه بين أهل الإسلام، قال ابن عبد البر: "وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم."[٤]

وقال ابن تيمية(ت: ٧٢٨ هـ): "وقد ثبت الرجم بالسنة المتواترة وإجماع الصحابة."[٥]

اعترض على هذا الاستدلال:

إنه لا يمكن تصور الإجماع مع وجود المخالف وهم الخوارج وبعض المعتزلة كالنظّام وأصحابه.[٦]

وأجيب: بأن الخوارج لا اعتبار لمخالفتهم في الإجماع لأنهم قد خالفوا إجماعات كثيرة للأمة: كاعتقاد كفر فاعل الكبيرة، وكتكفير علي بن أبي طالب، وإنكار سورة يوسف، فمثل هؤلاء لادخول لهم

---

[١] الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد بشير عيون، مكتبة المؤيد، بيروت –لبنان، ط١(١٤١٠/١٩٨٩)(ص٥٣)

[٢] ضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، أبواب الحدود، باب ماجاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى، برقم (٢٤٣-١٤٩٤)، (١٦٧/١)

[٣] الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، (ص٥٤)؛ وحديث ماعز سبق تخريجه (ص٣٧)

[٤] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الأوقاف – المغرب، ط(١٣٨٧)، (٧٩/٩).

[٥] مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، (٣٩٩/٢٠).

[٦] ينظر: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبدالرحمان بن عبدالخالق اليوسف، (ص٥٨).

فيما تجتمع عليه كلمة الأمة، قال فخر الدين الزيلعي الحنفي: "ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكون مكابرة وعنادا."[١]

الفرع الرابع: ما ورد عن الصحابة من قول أو تطبيق لحد الرجم

لقد عاين صحابة النبي ﷺ رجمه لمن ثبتت عليه جريمة الزنا، وقاموا بعده أحسن قيام وأوفاه في إيقاع هذه العقوبة استجابة للنداء الرباني في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقد ساهمت هذه الاستجابة من الصحابة قولا وفعلا في تثبيت دعائم هذا الدين، وحفظ أحكامه العملية وتلقينها لمن جاء بعدهم مع الوصية، والتأكيد على القيام به ظاهرا وباطنا وقد ظهرت جليا فيما نحن بصدد التدليل عليه من حكم الرجم حيث نقل عنهم ذلك تقريرا وتطبيقا، مما يدل دلالة قاطعة على أن حد الرجم ليس أمرا منسوخا عمل به في أول الإسلام فقط، أو أن رجمه ﷺ لماعز وغيره كان تعزيرا، وفيما يلي سرد الآثار عنهم في ذلك.[٢]

الأثر الأول: عبد الله بن عباس، قال: قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله قد بعث مُحَمَّدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف "[٣].وفي رواية: وقد قرأناها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة"، وقد رجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده "[٤]

وجه الاستدلال: الأثر فيه إعلان عمر لحد الرجم على المنبر وأنه قد نزل في كتاب الله ثم نسخ تلاوة بمسمع من الصحابة دون إنكار منهم لذلك مما يدل دلالة واضحة على إقرارهم بثبوت الرجم في شرع الله تعالى، وقد وقع ماكان يخشاه عمر من إنكار هذا الحد الثابت.[٥]

---

[١] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق-مصر، ط١(١٣١٣)، (١٦٨/٣)؛وينظر: وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبدالرحمان بن عبدالخالق اليوسف، (ص٥٨).

[٢] شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي ، (ص٥٦)

[٣] سبق تخريجه (ص٢٨)

[٤] السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الرجم – تثبيت الرجم، برقم (٧١١٨)، (٤١١/٦).قال أبوعبدالله الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.(المستدرك على الصحيحين ٤٠٠/٤)

[٥] ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، كتاب الحدود-باب حد الزنى، برقم(١٦٩١)، (١٩١/١١).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولا: إن قول الصحابي ليس حجة في إثبات الأحكام الشرعية.[١]

وأجيب: بأنه نص من عمر على أنه كان قرآنا يتلى- فهو رواية لنص من النصوص وليس قولا من عنده-، إضافة إلى أنه كان بمحضر من الصحابة مع إقرارهم له.[٢]

ثانيا: إن القول بأن هناك آية نسخ لفظها وبقي حكمها لايعقل فإنه لا تظهر لنا الحكمة من هذا النسخ فلا نقول به.[٣]

أجيب: الحكمة هي أن تظهر بذلك أفضلية هذه الأمة وتقدمها على من سواها، وتمام انقيادها لشرع الله حيث تطبق حكم الله ولو لم يكن بلفظه في كتاب الله، عكس ما عليه أهل الكتاب تماما حيث أن اللفظ ثابت عندهم لكن أعرضوا عنه.[٤]

ثانيا: إن آية " الشيخ والشيخة " ليس لها أساس من الصحة، ثم إن معنى وصف الشيخ والشيخة لايفيد الإحصان المراد هنا الذي هو الزواج، لأنه قد يبلغ الرجل سنا مرتفعة ولا يسبق له أن تزوج. [٥]

أجيب: إنه ينبغي أن نعلم أن زيادة "الشيخ والشيخة" هي التي اختلف في تصحيحها، دون باقي الحديث فإنه ثابت في الصحيحين وغيرهما، فنحن نقول أن الأثر ثابت عن عمر، وأنه كان هناك آية نزلت في الرجم لكن نسخ لفظها وبقي حكمها، أما القول بأن اللفظ هو عينه "الشيخ والشيخة " فلا ،لأن الزيادة تفرد بها سفيان بن عيينة(ت: ١٩٨ هـ)، وقد قال النسائي: لا أعلم أن أحدا ذكر في هذا الحديث "الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة " غير سفيان، وينبغي أن يكون وهم والله أعلم.[٦]

---

[١] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص٤٢).

[٢] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق – سورية، ط١(١٤١٧/١٩٩٧)، (٨٥/٥).

[٣] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص٥١).

[٤] ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن صالح ابن عثيمين، (٣٤٨/٥).

[٥] ينظر: لا رجم في الإسلام، مصطفى الزلمي، (ص٥١).

[٦] ينظر: السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الرجم-تثبيت الرجم، برقم (٧١١٨)، (٤١١/٦)؛وفتح ذي الجلال والإكرام، والإكرام، مُحَمَّد ان عثيمين، (٣٤٨/٥) ؛ التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، مشهور حسن آل سلمان، دار الإمام ملك، أبوظبي-الإمارات، ط١(١٤٢٦/٢٠٠٥)، (ص٣٦٢-٣٦٣).

وأما التعبير بلفظ الشيخ فلأجل بيان شدة قبح الفعل إن صدر منه، وفيه أيضا: المبالغة بأن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص والأخس، وفي باب المدح بالكبر والأعلى. فيقال: لعن الله السارق ربع دينار فتقطع يده. والمراد: يسرق ربع دينار فصاعدا، إلى أعلى ما يسرق.[١]

ثالثا: إن نص الأثر يدل على أن إشكالية ثبوت الرجم وعدمه كانت قائمة وموجودة في عصر الصحابة والتابعين.[٢]

أجيب: أن هذا كان توقعا من عمر ﷺ لأمر يخشى وقوعه مستقبلا، ولم يكن لأجل وجود المخالف في ذلك الزمان، ويدل لذلك قوله "فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله."[٣]

رابعا: لماذا لم يعلم بآية الرجم سوى عمر ﷺ.

أجيب: أنه ثبت عن بعض الصحابة غير عمر أنهم قالوا بوجود هذه الآية: فعن عائشة قالت: "لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتشاغلنا بموته، دخل داجن فأكلها."[٤]، وقال أبي بن كعب–لأصحابه –: كم تعدون تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثا وسبعين فقال أبي: "كانت لتعدل سورة البقرة وأطول ولقد كان فيها آية الرجم." الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم "[٥]

---

[١] الأمالي، عثمان بن عمر ابن الحاجب، (٤٠٩/٢)؛ وينظر: تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عبدالرحمان المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط١(١٤١٠/١٩٩٠)، كتاب صفة الجنة–باب ماجاء في صفة أنهار الجنة، برقم (٢٥٦٨)، (٢٤٧/٧).

[٢] ينظر: الإسلام والرجم (١)، عصام تليمة، موقع: عربي٢١.

[٣] "رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية– "، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين.

[٤] سنن ابن ماجه، مُحَمَّد بن يزيد القزويني، أبواب النكاح–باب لا رضاع بعد فصال، برقم(١٩٤٤)، (١٢٥/٣)، والحديث: حسنه الألباني (صحيح وضعيف سنن ابن ماجه ٤٤٤/٤)

[٥] السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الرجم، نسخ الجلد عن الثيب، برقم (٧١١٢)، (٤٠٦/٦)، وصححه الألباني كما كما في (التعليقات الحسان لمحمد الألباني ٤٢٥/٦)

كما أنهلا يمكن أن يقال بأن آية الرجم لم يعلمها سوى عمر لأنه قد قالها على المنبر بحضور الصحابة وأقروه عليها ولم ينكر عليه أحد.[١]

الأثر الثاني: قال البخاري: حدثنا سلمة بن كهيل، قال: سمعت الشعبي، يحدث، عن علي ﷺ حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: " قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ "[٢]،وفي لفظ عند النسائي: أن عليا جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة قال: "جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣]

وجه الاستدلال من الأثر: أن عليا ﷺ أقام حد الرجم، وحكم به مما يدل على استمرار حكمه بعد وفاة النبي ﷺ.[٤]

نوقش هذا الاستدلال: بأن عامرا الشعبي –وهو الراوي عن علي – لم يسمع منه فالأثر مرسل قال الحازمي(ت: ٥٨٤ هـ): "لم يثبت أئمة الحديث سماع الشعبي من علي."[٥]، وقال أبو عبدالله الحاكم(ت: ٤٠٥هـ): الشعبي لم يسمع من علي إنما رآه رؤية.[٦]

وأجيب: بأنه ثبت سماع الشعبي من علي، فعن إسماعيل بن أبي خالد(ت: ١٤٦ هـ)، قال: سمعت الشعبي وسئل: هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ، قال: رأيته أبيض الرأس واللحية، قيل: فهل تذكر عنه شيئا؟ قال: نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة[٧] قال الألباني(ت: الألباني(ت: ١٤٢٠ هـ): وهو نص فى سماع الشعبى لهذا الحديث من علي رضى الله عنه.[٨]

---

[١] لم ينفرد عمر بن الخطاب بمعرفة آية الرجم، مُحَمَّد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، (النشر: ٢٠٠٨/٠٢/٠٧)(التصفح: ٢٠٢٠/٠٥/٢١)، الرابط: https: //islamqa.info/ar/answers/111382

[٢] سبق تخريجه (ص ٣٤)

[٣] السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، كتاب الرجم –عقوبة الزاني الثيب، برقم(٧١٠٢)، (٤٠٤/٦)، صحح إسناده ابن حجر(المطالب العالية ٣٩/٩) ، وقال الألباني: وإسناده صحيح على شرط مسلم.(إرواء الغليل ٦/٨)

[٤] شبهات حول أحاديث الرجم وردها، سعد المرصفي (ص٣٧)

[٥] الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مُحَمَّد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط٢(١٣٥٩)، (ص٢٠١).

[٦] ينظر: معرفة علوم الحديث، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط٢(١٣٩٧/١٩٧٧)، (ص١١١)؛وينظر: الإسلام والرجم(٢٤)، عصام تليمة، موقعربي٢١، (النشر: ٢٠١٩/١٢/٢٧)، (التصفح: ٢٠٢٠/٠٥/٠٣)، الرابط: https: //arabi21.com/story/1232911

[٧] المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، كتاب الحدود، برقم (٨٠٨٧)، (٤٠٥/٤)، وقال الحاكم: وهذا إسناد صحيح.

[٨] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، مُحَمَّد ناصرالدين الألباني، كتاب الحدود–باب حد الزنى، (٨/٨).

وعلى فرض القول بأنه مرسل فنقول: إن كان فيه إرسال لأن الشعبي يبعد سماعه من علي فهو حجة وفاقا لأن الشعبي عندهم– أي عند المحدثين – صحيح المراسيل لا يعرفون له مرسلا إلا صحيحا ثم هو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه[1]، قال أحمد العِجلي(ت: ٢٦١ هـ): مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا.[2] وقال الذهبي(ت: ٧٤٨ هـ): وإن صح الإسناد إلى تابعي تابعي متوسط الطبقة، كمراسيل: مجاهد، وإبراهيم، والشعبي. فهو مرسل جيد لا بأس به، يقبله قوم ويرده آخرون.[3]

وهذا الحديث وإن كان ظاهره الجمع بين الجلد والرجم، لكن لم يقل به أكثر الفقهاء: لأن النبي ﷺ في كل الحوادث التي أقام فيها حد الرجم، لم يثبت عنه أنه جلد ثم رجم بل اقتصر على الرجم فقط، عدا حديث عبادة بن الصامت " الثيب بالثيب جلد مئة والرجم"، لكن أجيب: بأنه كان في أول الأمر ثم نسخ بعد ذلك لأن أول آية نزلت قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ١٥]،إلى قوله: ﴿أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥] ثم نسخت بقوله ﷺ: "خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا"، ولم يكن بين الحديث وبين الآية، حكم آخر، ولأنه إذا حصل الرجم يحصل المقصود، وهو العقوبة المتناهية، وهو الرجم، فلا حاجة إلى ما دونه وهو الجلد.

أما حديث علي في جمعه بين الجلد والرجم فقد أجيب: بأنه يحتمل أن يكون علي جلدها، لأنه لم يثبت عنده إحصانها، ثم لما ثبت إحصانها رجمها، وقال: جلدتها بكتاب الله تعالى، وهو قوله ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، ورجمتها بالسنة حتى ثبت الإحصان.[4]

الدليل الرابع: أدلة الرجم من العقل

---

[1] ينظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني السعودي –المملكة السعودية، ط(١٤٠٣/١٩٨٣)، (ص٦١).

[2] كتاب الثقات، أحمد بن عبدالله العجلي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط: ١، (١٤٠٥/١٩٨٤)، (ص: ٢٤٤).

[3] الموقظة في علم مصطلح الحديث، مُحَمَّد أحمد الذهبي، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية–حلب، ط: ٢، (١٤١٢)، (ص: ٣٩-٤٠).

[4] ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي ابن حجر، (١١٩/١٢)؛ والبناية في شرح الهداية، مُحَمَّد بن أحمد بدرالدين العيني، (٢٨٦/٦).

أولا: لقد أمر الله أزواج النبي ﷺ ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وأغلق منافذ الزنا بتحريم كشف العورة، وتحريم النظر فقال ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠]، وجعل حفظ الفروج علامة من علامات الإيمان، فقال:

﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَـٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝٤ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ۝٥ ﴾ [المؤمنون: ١ – ٥]، وأباح الزواج والتعدد–، فإذا تجاوز العبد هذه الحصون المنيعة كان حقيقا بأن يوقع به أقسى العقوبات.[١]

نوقش هذا الاستدلال: بأن حد الرجم أشد العقوبات وأقساها على الإطلاق فكان لابد من الاحتراز فيه وأن لا نثبته إلا بالنص القرآني أو بالأحاديث المتواترة، وبما أنه لم يثبت في القرآن، وأحاديث الرجم غير متواترة فلا يمكن أن نثبت بها هذا الحد.[٢]

وأجيب: بأن الرجم قد ثبت بالسنة المتواترة المجمع عليها[٣]، ثم إنه لا يشترط التواتر في قبول الأخبار وفي العمل بها، قال النووي: "فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من المحدثين

والفقهاء وأصحاب الأصول أن خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها"[٤]

ثانيا: إن المتأمل في نصوص القرآن يجد كثيرا من الآيات يقرن الله تعالى فيها بين النهي عن القتل والنهي عن الزنى كقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً وَسَآءَ

---

[١] ينظر: فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١(١٤٢٣/٢٠٠٢)، (٥٨٤/٦).

[٢] ينظر: الجريمة والعقوبة في الإسلام، مُحَمَّد أبو زهرة، (ص٩٣).

[٣] ينظر: نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط١(١٤١٣/١٩٩٣).

[٤] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف النووي، (١٣١/١)؛وينظر: أصول النظام الجنائي، مُحَمَّد سليم العوا، (ص٢٧٠).

سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإسراء: ٣٢ – ٣٣]، فيتبين من خلال هذه النصوص المناسبة بين قتل النفس والزنى، فالزنى قتل للنسل، أما جريمة القتل فقتل نفس واحدة، فإذا كانت جريمة القتل اعتداء لنفس واحدة فجريمة الزنى اعتداء على أنفس كثيرة لم تنل الحياة أو نالتها ذليلة مهينة ولهذا السبب نتجت عقوبة مغلظة في الإسلام جزاء لهذا الجرم.(١)

اعترض على هذا الاستدلال: بأن جريمة القتل أعظم وأشنع من جريمة الزنا بدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء: ٩٣]، وقوله ﷺ: من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما " ومع ذلك فعقوبته أرحم من الرجم.(٢)

وأجيب: بأن العقوبات التي تكون حماية للمجتمع وحق الفرد فيها مغمور في حق الله، وليس قائما بذاته لا ينظر فيها إلى مقادير الأفعال وإنما ينظر فيها إلى مقدار انتهاكها لحرمات الله تعالى التي تحمي الفضيلة وتدفع الرذيلة كجريمة الزنى، بينما الجرائم التي يغلب فيها حق العبد فتكون العقوبة فيها بمقدار الجريمة تماما كجريمة القتل.(٣)

ثالثا: إن الرجم هو القتل لا غير، وإن قوانين العالم كله تبيح القتل عقوبة لبعض الجرائم، ولا فرق بين من يقتل شنقاً، أو ضرباً بالرصاص، أو رجماً بالحجارة، فكل هؤلاء يقتل، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف.(٤)

اعترض على هذا الاستدلال: بأن روح العصر الحاضر، ومشاعر الناس في هذا الزمن لم تعد تحتمل وقع هذه العقوبة الشنيعة، وأصبح ذلك موضع نقد موجه إلى أحكام الفقه الإسلامي الاجتهادي.

---

(١) ينظر: الجريمة والعقوبة في الإسلام، مُحَمَّد أبو زهرة، (ص٧٨).

(٢) صحيح البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، كتاب الديات-باب قول الله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم)، برقم (٦٨٦٢)، (٢/٩)؛وينظر: القتل أكبر جرما من الزنى، قسم الفتاوى، موقع إسلام ويب، (النشر: ٢٠٠٥/٣/٨)(التصفح: ٢٠٢٠/٠٥/٢٦) الرابط: https: //www.islamweb.net/ar/fatwa/59746، وينظر: عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر، صهيب مصطفى ئاميدى، مجلة الحوار، (النشر: ٢٠١٧/٧/٥)، (التصفح: ٢٠٢٠/٠٣/٢٧) الرابط: http: //alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html

(٣) ينظر: الجريمة والعقوبة في الإسلام، مُحَمَّد أبو زهرة، (ص١١).

(٤) عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات، عماد السيد الشربيني، (ص٩٦).

وأجيب: بأن هذا القول يتضمن اعترافا بوجود عقوبة الرجم في العصور الأولى من الإسلام، ثم إنه لا يمكن أن نحكم بأن مشاعر الناس لاتحتمل هذا الأمر لأن الحدود معطلة الآن في عامة بلاد الإسلام منذ زمن، إضافة إلى أن مراعاة مشاعر الناس يؤدي بنا أيضا لإسقاط باقي الحدود كحد السرقة وحد الحرابة فهي أيضا فيها قتل أو استئصال لعضو وهي في نظر بعض الناس عقوبة بشعة.[1]

خلاصة: أصحاب هذا الرأي يمثلون الجمهور الأعم من المسلمين ومنهم جميع أصحاب المذاهب الأربعة واتباعهم، وقد كان مبنى استدلالهم على هذا الحكم السنة النبوية التي يعتقدون أنها مخصصة لعموم القرآن، وينفون احتمالية التعزير بمواظبة النبي ﷺ على تطبيقه،وأما استدلالهم بالنقولات عن الصحابة فمن وجهين أولا: اعتبار أقوالهم نقلا لسنة من السنن مثل سائر الأحاديث المرفوعة التي يرويها الصحابة عن النبي ﷺ، والوجه الثاني: للاستئناس بأقوالهم وأفعالهم وزيادة القوة في الاستدلال بالأحاديث، وللدلالة على استمرار مشروعية الرجم وعدم نسخه.

المطلب الثاني: الرأي المختار في حكم رجم الزاني المحصن

قبل الكلام على الرأي الراجح في مسألة حد الرجم نتكلم عن بعض أسباب الخلاف فيها و التي أدت إلى ظهور فريقين يقفان على طرفي نقيض فيها، ونتكلم عن الأصول التي اعتمدها كل منهما في بناء تصوره ومذهبه في حكم الرجم، ثم نختم هذا المطلب بذكر الرأي الذي ظهر لنا أنه الأقوى مع الإشارة إلى المرجحات بما يناسب المقام.

الفرع الأول: أسباب الخلاف

١. التعارض الظاهري القوي بين نصوص القرآن والسنة، مما أدى بالمنكرين إلى التمسك بالنص القرآني، وطرح جميع ماورد في السنة من الرجم قولا وفعلا أو محاولة تأويلها بما يوافق ما جاء في القرآن.

٢. عدم ورود حد الرجم في القرآن رغم أنه أشد العقوبات وأقساها، مع وجود التنصيص على غيره من الحدود التي هي أخف منه.

٣. اعتقاد ضعف جميع النصوص التي جاءت في حد الرجم وعدم نهوضها للاستدلال بها على ثبوت هذا الحد، بما في ذلك ما يعتقد أنه آية منسوخة اللفظ " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ".

---

[1] وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبدالرحمان بن عبد الخالق اليوسف، (ص٦٢).

٤. عدم معرفة الصحابة لتاريخ الرجم وهل هو متأخر عن نزول سورة النور أم متقدم عليها، مما يقدح في ذهن الفقيه إمكانية وجود هذا الحد في أول الأمر ثم نسخه.

٥. عدم جواز تخصيص القرآن بخبر الآحاد، مما يبقي ظاهر النص القرآني العام في الزناة المحصنين وغير المحصنين على عمومه.

٦. الخلاف في فهم معنى الإحصان المراد في حد الإماء في قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ﴾[النساء: ٢٥]، فمن فسر الإحصان بالزواج قال: لارجم لأنه لا يمكن تنصيفه، ومن قال بأن الإحصان هنا هو البكارة والحرية قال بأن المراد من الآية هنا الجلد الذي يمكن أن يتنصف، وأما الرجم فمنصوص عليه في السنة.

٧. أن القسوة التي تتسم بها هذه العقوبة منافية لروح الإسلام ولرحمة النبي ﷺ، مما يجعلهم ينفون تماما إيقاع النبي صلى الله عليه وسلمله على أحد من المسلمين.

الفرع الثاني: الأصول التي بنى عليها كل من الفريقين رأيه

لقد اعتمد كل فريق على أصول وقواعد في فهم النصوص واستنباط الحكم منها لذا ترتب على ذلك الخلاف الذي نواجهه في مسألة رجم الزاني المحصن، فمن هذه الأصول:

١. "تخصيص القرآن بخبر الواحد" وهذه القاعدة قد عمل بها المثبتون لحد الرجم لكي يوفقوا بين النصوص المتعارضة من الكتاب والسنة، وإن كان أكثرهم يجزم بأن الأحاديث قد بلغت حد التواتر، في حين نفاها المنكرون مما أدى بهم إلى تقديم العمل بما في القرآن وحده وهو الجلد للزناة مطلقا.

٢. "نسخ القرآن للسنة " فهذا الأصل الثابت أخذ به المنكرون حيث أنهم اعتقدوا أن سورة النور متأخرة عن الأحاديث كلها التي أثبتت الرجم، فاستقر الحكم في الزناة على رأيهم في الجلد للمحصنين وغير المحصنين.

٣. " شرع من قبلنا هل هو شرع لنا؟ " فالمثبتون قالوا أن حكم النبي ﷺ على اليهوديين بالرجم على فرض التسليم أنه لما حكم عليهما لم يكن ثمت حكم مستقر في شرعنا بخصوصه فإن قضاء النبي صلى الله عليه وسلم به يدل على أنه شرع لنا كذلك، أما المنكرون فقالوا: أن النبي ﷺ قد حكم فيهما بشريعة التوراة وأنه محض اجتهاد منه فلا يؤخذ منه تشريع عام، فلم يأخذوا بهذه القاعدة في هذا الموضع.

٤. "حمل العام على الخاص" وهذه أخذ بها المثبتون فالنص القرآني عندهم عام في جميع الزناة وأن حكمهم الجلد مطلقا، لكن خصت السنة المحصنين منهم بحكم آخر غير الذي تناوله عموم القرآن، وهو الرجم، والمنكرون قالوا أن القرآن نسخ السنة.

٥. " حمل المجمل على المبين " وهذه أخذ بها المثبتون فقالوا: إن لفظ "العذاب " في آية اللعان مجمل بينت السنة أن المراد به الرجم.

٦. "إذا تعارض القرآن مع الحديث النبوي، ولم يمكن الجمع بينهما، يجب العمل بالقرآن وترجيحه على الحديث ولو كان متواترا " وهذه القاعدة أخذ بها المنكرون فاكتفوا بما ورد في القرآن من الحد، وطرحوا ما جاءت به السنة لأجل معارضته لما في القرآن فنفوا الرجم.

٧. " الجمع أولى من الإهمال " وهذه القاعدة جعلت المثبتين لحد الرجم يدفعون التعارض بين النصوص القرآنية والحديثية بالجمع بدل النسخ الذي أخذ به المنكرون، فحملوا عموم القرآن على حد الجلد، وأقروا بماجاء في السنة من الرجم.

الفرع الثالث: القول المختار في حد الرجم

بعد عرض الأدلة ومناقشتها والتعرف على الأسباب والدوافع في وقوع الخلاف ومعرفة الأصول والقواعد التي بني عليها كلا القولين ظهر لنا رجحان القول بثبوت الرجم كحد شرعي مستمر بوجود سببه المركب من الإحصان وحصول الزنا وتحققه، وذلك لأمور عدة منها:

أن السنة جاءت صريحة قولا وفعلا في إثبات هذا الحد، والسنة كما أنها تبين مافي القرآن من إجمالات وتخصص ما فيه من عمومات وتقيد ما فيه من إطلاقات فهي أيضا تشرع أحكاما جديدة وذلك أنها وحي من عند الله بصريح القرآن قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝٥** ﴾[النجم: ٣ – ٥]، ولأننا مأمورون بطاعة النبي ﷺ، الذي جعلت طاعته من طاعة الله قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠]، فالرجم وإن لم يذكر في القرآن فإنه يسعنا ورودها في السنة قولا وفعلا.

أن القول بنسخ القرآن للسنة عند التعارض—كماهو الحال هنا - يمتنع عند إمكانية الجمع فلا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الإجراء الذي يسبقه وهو الجمع، وهو ممكن في هذه المسألة بتسليط ماجاء به نص القرآن على الزناة غير المحصنين، وماجاء في السنة على المحصنين.

القول بأن أحاديث الرجم كلها ضعيفة وغير صالحة للاحتجاج بها أمر يفتقر إلى الدليل لأن أحاديث الرجم مروية في الصحيحين والسنن ودواوين السنة المشهورة كموطأ مالك ومسند أحمد وغيرهما، وقد تلقتها الأمة بالقبول ماعدا الخوارج، ومعروف إنكارهم لكثير من السنن التي يعتقدون أنها جاءت من طريق الآحاد.

أن استمرار الصحابة في تطبيق حد الرجم دليل على أنهم فهموا من فعل النبي ﷺ وقوله الدلالة على الحدية، وأنه مستمر لا يتخلف أبدا مع وجود مقتضاه.

أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة —كما بيناه سابقا — أنهم حكموا في قضايا الزنى التي تستحق الرجم بغير ذلك، مما يدل دلالة بينة على أنه حد وليس تعزيرا.

فهذه الأدلة وغيرها مما ذكر أثناء البحث تجعلنا نختار القول الذي سار عليه الجمهور الأعم من الأمة ونعتقد أنه حكم الله في هذه المسألة، والعلم عند الله.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد: فقد مكننا هذا البحث من الوصول إلى مجموعة من النتائج، كما أننا قد وقفنا من خلاله على جملة من المباحث التي تحتاج أن تدرس فأحببنا أن نوصي بها في تمامه ونهايته، وهو ما سنعرضه في هذا الختام على النحو التالي:

أولا: النتائج:

- أن الخلاف في حد الرجم لم يكن يذكر في كتب الفقه إلا على سبيل التنبيه على أنه قد وقع في فترة من الفترات وارتبط ارتباطا كليا بالخوارج، ثم أعيد إحياء هذا الخلاف في العصر الحاضر بسبب الانفتاح على الغرب والتأثر بما يسمى بحقوق الإنسان.
- أنه لم يرد الخلاف عن أحد من الصحابة في هذه المسألة في بدايات عهد الخلافة الراشدة، ولم يحصل الخلاف إلا من الخوارج والمعتزلة، وهؤلاء قد تأخر زمن ظهورهم.
- أن غاية ما يستدل به المنكرون عمومات من القرآن الكريم يمكن أن تخصص بما ورد في السنة بما يوافق القواعد المقررة عند أهل الأصول دون معارضة.
- أن مبنى الاستدلال على ثبوت الرجم السنة النبوية قولا وفعلا.
- أن عدم ذكر القرآن لحد الرجم فيه حكمة بالغة وهي ابتلاء هذه الأمة وامتحانها في مدى التزامها بما في السنة النبوية من تشريعات، وإن استعظمتها النفوس واستبشعتها.
- أن القول بأن الرجم تعزير مبناه على اعتقاد أن هذه المسألة يسوغ فيها الاجتهاد كما اجتهد الحنفية في اعتبار التغريب من باب التعزير.

ثانيا: التوصيات:

- أن تبحث مسألة رجم الثيب الأيم التي توفي عنها زوجها أو طلقها، باعتبار أنها فاقدة لكلا الحصنين حصن البكارة، وحصن قيام الزوجية، فهي في منزلة بين البكر التي لم تحصن، والثيب التي مازالت تحت زوج، فينظر من خلال هذا البحث: هل يقام عليها حد الرجم أم لا؟
- البحث في مدى مشروعية استخدام الوسائل الحديثة في إقامة حد الرجم كالرمي بالرصاص، وإعادة النظر في الأدلة التي جاء فيها أن الصحابة لم يكتفوا باستعمال الحجارة في الرجم، بل استعملوا الخزف والمدر أثناء الرجم.

فهرس الآيات

الآيـــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ ﴾	البقرة	١٢٩	٢٩
﴿ كَمَآ أَرۡسَلۡنَا فِيكُمۡ رَسُولٗا مِّنكُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡكُمۡ ﴾	البقرة	١٥١	٢٩
﴿ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيبٗا مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾	آل عمران	٢٣	٤٨
﴿ قُلۡ فَٱدۡرَءُواْ عَنۡ أَنفُسِكُمُ ٱلۡمَوۡتَ ﴾	آل عمران	١٦٨	٢١
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ ﴾	آل عمران	١٧٣	١٩
﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ ﴾	النساء	١٥	٦٣/٥٠
﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾	النساء	١٩	٢٥
﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ﴾	النساء	٢٤	٨
﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ﴾	النساء	٢٥	٣٩/١٧/٧ ٦٧/
﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ﴿٣٠﴾ ﴾	النساء	٣٠	
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾	النساء	٥٩	٢٩
﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾	النساء	٨٠	٥٦/٢٢/ ٦٩
﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا ﴾	النساء	٩٣	٦٥
﴿ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَ ﴾	المائدة	٥	٧
﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا ﴾	المائدة	١٥	٤٩
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾	المائدة	٣٨	٢٣/٢٠

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	الأنفال	٢٤	٥٨
﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ ﴾	التوبة	١٢٢	٣١
﴿ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾	هود	١١٤	٤٥
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾	الإسراء	٣٢	٦٤/٣
﴿ رَجۡمَۢا بِٱلۡغَيۡبِ ﴾	الكهف	٢٢	١
﴿ وَلَوۡ أَنَّآ أَهۡلَكۡنَٰهُم بِعَذَابٖ مِّن قَبۡلِهِۦ ﴾	طه	١٣٤	.٢٢
﴿ قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ﴾	المؤمنون	١	٦٤
﴿ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾	النور	٢	/١٩/١٨ /٢٣/٢٢ ٦٣/٣٩
﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً ﴾	النور	٣	٢٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾	النور	٤	٧
﴿ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ ﴾	النور	٨	٢٢/٢١
﴿ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ ﴾	النور	٣٠	٦٣
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ ﴾	الفرقان	٦٨	٦٤
﴿ قَالُواْ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ يَٰنُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡمَرۡجُومِينَ ﴾	الشعراء	١١٦	١
﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ ﴾	الأحزاب	٣٠	٢٢
﴿ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا ﴾	الأحزاب	٣١	٢٣
﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾	الزمر	٦٥	٢٢
﴿ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ﴾	الفتح	٩	١٢
﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ ﴾	الحجرات	٩	٣١
﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ﴾	النجم	٣-٥	٦٨
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	الحشر	٧	٢٢

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	الطلاق	١	٢٤/٢٣
﴿ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾	التحريم	١٢	٧

فهرس الأحاديث

الحديث	الصحابي	الصفحة
أنكتها؟"قال: نعم، قال: "حتى غاب ذلك منك في ذلك	أبو هريرة	٥٢
إنكم تختصمون إليَّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته	أم سلمة	٣١
تريد الصلاة، فتلقاها رجل، فتجللها، فقضى حاجته منها	علقمة بن وائل	٥٧/٤٣
خذوا عني، خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا،	عبادة بن الصامت	٤٣
فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها	علقمة بن وائل	٤٥
فرميناه بالعظم والمدر والخزف	أبي سعيد الخدري	٢
قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ	علي بن ابي طالب	٦١/٣٧
كنا نقرأ: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة	زيد بن ثابت	٥٩/٣٦/٣٥
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله	عبدالله بن مسعود	٥١/٤٣/٤٠
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله	ابو هريرة	٢٧
لقد رأيتني مع رسول الله وما لنا طعام	سعد ابن أبي وقاص	١٢
لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا	عائشة	٦١
لن يزال المؤمن في فسحة من دينه، ما لم يصب دما حراما	عبد الله بن عمر	٦٥
هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم	عبدالله بن أبي أوفى	٢٧
هلا تركتموه لعله أن يتوب، فيتوب الله عليه	بريدة بن الحصيب	٥٨
والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله	ابو هريرة	٤١/٢١
وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة	أبي موسى الأشعري	٣٦
ويحك، ارجع فاستغفر الله وتب إليه"، قال: فرجع غير بعيد	بريدة بن الحصيب	٤٢
يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي	انس بن مالك	٤٤
يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه	أبي هريرة	٤٠
يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها	بريدة بن الحصيب	٤٢
يا رسول الله، إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها	عبدالله بن مسعود	٤٥
يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي	عمران بن حصين	٤٠

فهرس الآثار

الأثر	القائل	الصفحة
إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة، له أن يخرجها	عبد الله بن عباس	٢٤
إلا أن تخرج لحد	عبدالله بن عمر	٢٤
إلا أن يفحشن	عبد الله بن مسعود	٢٤
إن الله عز وجل بعث مُحَمَّدا صلى الله عليه وسلم بالحق	عبد الله بن عباس	٢٨
خروجها من بيت زوجها قبل أن تنقضي عدتها	عبدالله بن عمر	٢٤
فيخرجن للرجم فترجم؟ قال: "نعم"	ابن جريج	٢٤
كم تعدون سورة الأحزاب آية؟ قلنا: ثلاثا وسبعين	أبي بن كعب	٦١
من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب	عبد الله بن عباس	٤٩
هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله	إسماعيل بن أبي خالد	٦٢
وإنه سيجيئ قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم	عمر بن الخطاب	٢٨
وكانت المرأة إذا أتت بالفاحشة أخرجت	عطاء الخراساني	٢٥

قائمة المصادر والمراجع

١) الأحكام السلطانية، علي بن مُحَمَّد الماوردي، تحقيق: مُحَمَّد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: مُحَمَّد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان،(١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٣) أحكام القرآن، مُحَمَّد بن عبدالله ابن العربي، تعليق: مُحَمَّد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، (١٤٢٤/٢٠٠٣).

٤) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أبي علي الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض- المملكة السعودية،ط:١، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٥) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام مالك، أبوبكر الكشناوي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ط:٢.

٦) أصول النظام الجنائي الإسلامي، مُحَمَّد سليم العوا، شركة نهضة مصر، الجيزة- مصر،ط:١، (٢٠٠٦).

٧) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مُحَمَّد الأمين الشنقيطي، دار الفكر، بيروت-لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

٨) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، مُحَمَّد بن موسى الحازمي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ط٢(١٣٥٩).

٩) أعلام الموقعين عن رب العالمين، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ضبط: مُحَمَّد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١٧/١٩٩٦).

١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

١١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر،ط:١، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

١٢) الأم، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت –لبنان، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

١٣) الأمالي، عثمان بن عمر ابن الحاجب، تحقيق: فخر صالح قدارة، دار عمار-الأردن، (١٤٠٩/١٩٨٩).

١٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبدالله القونوي، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت،(٢٠٠٤م/ ١٤٢٤هـ).
١٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبوبكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:٢، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
١٦) البرهان في علوم القرآن، مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث، القاهرة–مصر، ط:٣، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).
١٧) البناية في شرح الهداية، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).
١٨) تاج العروس من جواهر القاموس، المرتضى بالزَّبيدي، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، دار الهداية، الكويت،ط:١، (٢٠٠٠م).
١٩) تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت–لبنان، ط: ٤، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م).
٢٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط:١، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).
٢١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي الزيلعي، المطبعة الأميرية، بولاق–مصر،ط١(١٣١٣).
٢٢) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، مُحَمَّد بن عبدالرحمان المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان،ط١(١٤١٠/١٩٩٠).
٢٣) التعريفات، علي بن مُحَمَّد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت–لبنان، (١٩٨٥م.
٢٤) تفسير القرآن الحكيم؛ مُحَمَّد رشيد رضا، مطبعة المنار، القاهرة–مصر، ط:٢، (١٣٦٦هـ/١٩٤٨م).
٢٥) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر ابن كثير، تحقيق: سامي سلامة، دارطيبة، الرياض – المملكة السعودية، ط:٢، (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
٢٦) تفسير القرآن، منصور بن مُحَمَّد السمعاني، تحقيق: غنيم ابن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية،ط:١، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
٢٧) التفسير القرآني للقرآن، عبدالكريم يونس الخطيب، دار الفكر العربي القاهرة- مصر.

٢٨) تفسير المنير، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق-سوريا، ط:٢، (١٤١٨هـ).

٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي و مُحَمَّد البكري، نشر وزارة الأوقاف-المغرب، ط(١٣٨٧).

٣٠) تنزيه القرآن الكريم عن دعاوى المبطلين، منقذ بن محمود السقار، طبع رابطة العالم الإسلامي، المملكة العربية السعودية.

٣١) التنقيحات السلفيات على متن الورقات، مشهور حسن آل سلمان، دار الإمام ملك، أبوظبي-الإمارات، ط١(١٤٢٦/٢٠٠٥).

٣٢) تهذيب اللغة، مُحَمَّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مُحَمَّد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط:١ (٢٠٠١م).

٣٣) جامع البيان في تأويل القرآن، مُحَمَّد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط:١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م).

٣٤) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر الغربي، القاهرة-مصر.

٣٥) جمهرة اللغة، أبو بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١) ١٩٨٧م.

٣٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، مُحَمَّد بن علي الماوردي، تحقيق: مُحَمَّد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط:١، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

٣٧) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، بكر أبو زيد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:٢، (١٤١٥هـ).

٣٨) الحديث حجة بنفسه في العقيدة والأحكام، مُحَمَّد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض-المملكة السعودية ط:١، (١٤٢٥/٢٠٠٥).

٣٩) رد السهام عن سنة خير الأنام، شحاته صقر، دار الخلفاء الراشدين، الإسكندرية —مصر(بدون طبعة).

٤٠) الرسالة، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مطبعة البابي الحلبي، ط:١، (١٣٥٧/١٩٣٨).

٤١) شبهات حول أحاديث الرجم وردها؛ سعد المرصفي، مؤسسة الريان،بيروت-لبنان،ط:١،

(١٤١٥هـ/١٩٩٤م).

٤٢) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مُحَمَّد بن علي ابن دقيق العيد، مؤسسة الريان، بيروت–لبنان، ط٦(١٤٢٤/٢٠٠٣).

٤٣) شرح الزرقاني على الموطأ، مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة–مصر، ط:١، (١٤٢٤/٢٠٠٣).

٤٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، أحمد بن مُحَمَّد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

٤٥) شرح حدود ابن عرفة، مُحَمَّد بن قاسم الرصاع، تحقيق: مُحَمَّد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط:١، (١٩٩٣م).

٤٦) شرح فتح القدير، مُحَمَّد بن عبدالواحد ابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

٤٧) الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، الحرس الوطني السعودي –المملكة السعودية، ط(١٤٠٣/١٩٨٣).

٤٨) الطرق الحكمية، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مُحَمَّد بشير عيون، مكتبة المؤيد، بيروت –لبنان، ط١(١٤١٠/١٩٨٩).

٤٩) العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنسي، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان،ط:٢، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

٥٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان (بدون طبعة ولا تاريخ).

٥١) فتاوى الزرقا، مصطفى بن أحمد الزرقا، اعتنى بها: مجد مكي، دار القلم، دمشق–سورية، ط:١، (١٤٢٠/ ١٩٩٩).

٥٢) فتح المنعم بشرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط١(١٤٢٣/٢٠٠٢).

٥٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، تعليق :صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، المكتبة الإسلامية، القاهرة–مصر، ط١ (١٤٢٧/٢٠٠٦).

٥٤) القاموس المحيط، مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط:٨، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).

٥٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، مُحَمَّد بن عبد الله ابن العربي، تحقيق: مُحَمَّد ولد كريم، دار

الغرب الإسلامي، بيروت–لبنان، ط١(١٩٩٢).
٥٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، راجعه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة–مصر، (١٤١٤/١٩٩٢).
٥٧) الكافي في فقه الإمام أحمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط:١، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
٥٨) الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، تحقيق: مُحَمَّد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض– المملكة السعودية، ط:٢، (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).
٥٩) الكامل في اللغة والأدب، مُحَمَّد بن يزيد المبرد، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة–مصر، ط:٣، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٦٠) كتاب الضعفاء، مُحَمَّد بن عمرو العقيلي، تحقيق: حمدي السلفي، دار الصميعي، الرياض–المملكة السعودية ط:١، (١٤٢٠/٢٠٠٠).
٦١) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ عبدالله بن مُحَمَّد ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج،بيروت–لبنان،ط:١، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).
٦٢) كتابات أعداء الإسلام ومناقشتها، عماد السيد الشربيني، دار الكتب المصرية–مصر،ط:١، (١٤٢٢/٢٠٠٢).
٦٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان، ط:٣، (١٤٠٧هـ).
٦٤) لا رجم في القرآن، مصطفى إبراهيم الزلمي، المديرية العامة للمكتبات العامة، أربيل، ط:٢، (٢٠١٣م).
٦٥) لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط:٣، (١٤١٤ هـ).
٦٦) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مُحَمَّد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط:١، (١٤١٨هـ /١٩٩٧م).
٦٧) المبسوط، مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت–لبنان، (١٤١٤/١٩٩٣).
٦٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسام الدين المقدسي، مكتبة القدسي، القاهرة–مصر.
٦٩) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: عبدالرحمان بن قاسم، مجمع الملك فهد،

المدينة النبوية-المملكة السعودية ط(١٤١٦/١٩٩٥).
٧٠) المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، سوريَّة – دمشق.
٧١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبدالحق بن غالب ابن عطية، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد، دار الكتب العلمية، ط:١، (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
٧٢) المحرر الوجيز في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، مطبعة السنة، المحمدية- مصر، (١٣٦٩هـ/١٩٥٠م).
٧٣) مختصر خليل، خليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة-مصر، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٧٤) مراتب الإجماع، علي بن أحمد ابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان.
٧٥) المستدرك على الصحيحين، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مُحَمَّد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١(١٤١١/١٩٩٠).
٧٦) معالم السنن، حمد بن مُحَمَّد الخطابي، المطبع العلمية، حلب –سورية، ط١(١٣٥١/١٩٣٢).
٧٧) المعجم الاشتقاقي المؤصل، مُحَمَّد حسن جبل، مكتبة الآداب، القاهرة –مصر،ط:١،(٢٠١٠م).
٧٨) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط:١، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
٧٩) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية القاهرة-مصر.
٨٠) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزويني، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، دمشق-سوريا،ط:٢، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٨١) معرفة علوم الحديث، مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط٢(١٣٩٧/١٩٧٧).
٨٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد بن أحمد ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
٨٣) المغني في شرح مختصر الخرقي، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر،(١٣٨٨هـ/١٩٦٨م).
٨٤) مفاتيح الغيب ؛مُحَمَّد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ط:٣، (١٤٢٠هـ).

٨٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق –سورية، ط١(١٤١٧/١٩٩٧).
٨٦) الملل والنحل، مُحَمَّد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: أمير مهنا وعلي فاعور، دار المعرفة بيروت–لبنان ط:٣، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٨٧) مناهل العرفان، مُحَمَّد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق : فؤاد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت–لبنان ط:١، (١٤١٥/١٩٩٥).
٨٨) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحي النووي، دار المنهاج، جدة–المملكة السعودية، ط:١، (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
٨٩) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحي بن شرف الدين النووي، كتاب الحدود– باب حد الزاني، برقم (١٦٩٠).
٩٠) الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه وعلق عليه: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر– المملكة السعودية ط:١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).
٩١) موسوعة الفقه الإسلامي، مُحَمَّد بن إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ط:١، (١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م).
٩٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، ط: ٢، (١٤٠٤هـ).
٩٣) نيل الأوطار، مُحَمَّد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط١(١٤١٣/١٩٩٣).
٩٤) وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط:٢، (١٤٠٤/١٩٨٤).

المواقع الالكترونية:

١) ابن القرية والكتاب، يوسف بن عبدالله القرضاوي، منشور في موقع القرضاوي.
٢) الإسلام والرجم، عصام تليمة، موقع: عربي٢١ (النشر:٢٠١٩/٠٦/٤) (التصفح:٢٠٢٠/٠٥/١٤) على الرابط: https://arabi21.com/story/1192242
٣) رجم الزاني –ملاحظات على برنامج قراءة ثانية–"، أحمد النسناس، موقع رابطة العلماء السوريين،

(النشر الأربعاء٠٣يوليو٢٠١٩)، (التصفح الجمعة١٨مارس٢٠٢٠) على الرابط:
https://islamsyria.com/site/show_articles/12866
٤) عقوبة الرجم في الفكر الإسلامي المعاصر، صهيب مصطفى ئاميدى، مجلة الحوار، (النشر:٥/٧/٢٠١٧)،(التصفح :٢٧/٠٣/٢٠٢٠) على الرابط:
http://alhiwarmagazine.blogspot.com/2017/07/blog-post_94.html
٥) عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات، عماد السيد الشربيني، موقع المكتبة الشاملة،(تاريخ النشر١٤/٠٩/ ٢٠١٠)، (التصفح:١٤/٠٥/٢٠٢٠) على الرابط:
https://shamela.ws/index.php/book/1837
٦) القتل أكبر جرما من الزنى، قسم الفتاوى، موقع إسلام ويب، (النشر:٨/٣/٢٠٠٥)(التصفح:٢٦/٠٥/٢٠٢٠) على الرابط:
https://www.islamweb.net/ar/fatwa/59746
٧) لا رجم للزناة وهو تعزير لا حد، عصام تليمة، موقع مصر العربية،(٢٦/٠/٢٠١٤)(١٤/٠٥/٢٠٢٠) على الرابط:
ttps://masralarabia.net/مقالات-الرأى/٣٩٢٦٢٥ -لا-رجم-للزناة-وهو-تعزير-لا-حد
٨) لم ينفرد عمر بن الخطاب بمعرفة آية الرجم، مُحَمَّد صالح المنجد، موقع الإسلام سؤال وجواب، (النشر:٠٧/٠٢/٢٠٠٨)(التصفح :٢١/٠٥/٢٠٢٠)، على الرابط:
https://islamqa.info/ar/answers/111382

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	ج
مقدمة	د
المبحث التمهيدي: مدخل مفاهيمي لمصطلحات البحث	١
المطلب الأول: تعريف الرجم لغة واصطلاحا.....	١
الفرع الأول: الرجم لغة.....	١
الفرع الثاني: الرجم اصطلاحا.....	١
المطلب الثاني: تعريف الزنى لغة واصطلاحا.....	٣
الفرع الأول: تعريف الزنى لغة.....	٣
الفرع الثاني: تعريف الزنى اصطلاحا.....	٤
المطلب الثالث: تعريف الإحصان لغة واصطلاحا.....	٦
الفرع الأول: تعريف الإحصان لغة.....	٦
الفرع الثاني: تعريف الإحصان اصطلاحا.....	٦
المطب الرابع: تعريف الحد لغة واصطلاحا.....	٩
الفرع الأول: تعريف الحد لغة.....	٩
الفرع الثاني: تعريف الحد اصطلاحا.....	١٠
المطلب الخامس: تعريف التعزير لغة واصطلاحا.....	١١
الفرع الأول: تعريف التعزير لغة.....	١١
الفرع الثاني: تعريف التعزير اصطلاحا.....	١٣
المبحث الأول: المنكرون للرجم وأدلتهم مع المناقشة.....	١٥
المطلب الأول: أدلة النافين لكون الرجم عقوبة شرعية.....	١٦
الفرع الأول: الأدلة النقلية.....	١٧
الفرع الثاني: الأدلة العقلية.....	٢٩

المطلب الثاني: أدلة النافين لكون الرجم حدا من الحدود..... ٣٨
المبحث الثاني: المثبتون للرجم وأدلتهم مع المناقشة وذكر القول المختار..... ٤٧
المطلب الأول: أدلة المثبتين للرجم باعتباره حدا شرعيا..... ٤٨
الفرع الأول: الأدلة من القرآن ٤٨
الفرع الثاني: الأدلة من السنة..... ٥٠
الفرع الثالث: الدليل من الإجماع ٥٨
الفرع الرابع: ما ورد عن الصحابة من قول أو تطبيق لحد الرجم ٥٨
المطلب الثاني: الرأي المختار في حكم رجم الزاني المحصن ٦٦
الفرع الأول: أسباب الخلاف..... ٦٦
الفرع الثاني: الأصول التي بنى عليها كل من الفريقين رأيه..... ٦٧
الفرع الثالث: القول المختار في حد الرجم ٦٨
خاتمة..... ٧٠
فهرس الآيات..... ٧٢
فهرس الأحاديث..... ٧٥
فهرس الآثار..... ٧٦
قائمة المصادر والمراجع..... ٧٧
فهرس الموضوعات..... ٨٥

ملخص

هذا البحث طرح مسألة حد الرجم بالنسبة للزاني المحصن في الإسلام من خلال دراسة فقهية مقارنة انتظمت في ثلاث مباحث، الأول: ذكر فيه مقدمات للتعريف بمصطلحات البحث، و الثاني: تعرضنا فيه لأقوال المنكرين للرجم سواء باعتباره عقوبة شرعية مطلقا أو باعتباره حدا فقط، أما الثالث: فقد ذكرنا فيه أقوال المثبتين للرجم كعقوبة حدية شرعية مع ذكر القول المختار في المسألة، متوخين في ذلك كله الأدلة المعتبرة عند أهل العلم دون التفات إلى ما هو خارج عن سننهم في البحث والمناظرة.

Summary

This research raised the question of the limit of stoning for the adulterer who is fortified in Islam through a comparative jurisprudence study organized in three investigations, the first is mentioned in it introductions to the definition of the terms of the research, and the second: in which we subjected the words of the deniers to stoning either as an absolute lycher punishment or As a limit only, the third is: we mentioned the words of the stoning fixers as a legitimate marginal punishment, with the mention of the said chosen in the matter, seeking all of this, in which they seek evidence considered by the scholars without paying attention to what is outside their age in research and debate.